جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الضوابط القانونية للإعلام

إشراف الدكتور:

خير الدين إلياس

إعداد الطلبة:

- سليماني أحمد
- بوترعة سهيلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ناجي حكيمـــــــــــة	أستاذ محاضـــــر –ب–	جامعة تبسة	رئيســـــــا
د. خير الدين إليـــــــاس	أستاذ محاضـــــر –أ–	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. دبيلي كمـــــــــــال	أستاذ محاضـــــر –ب–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الضوابط القانونية للإعلام

إشراف الدكتور:

خير الدين إلياس

إعداد الطلبة:

- سليماني أحمد
- بوترعة سهيلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ناجي حكيمـــــــــــة	أستاذ محاضـــــر –ب–	جامعة تبسة	رئيســـــــا
د. خير الدين إليـــــــاس	أستاذ محاضـــــر –أ–	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. دبيلي كمـــــــــــال	أستاذ محاضـــــر –ب–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

﴿وعَلمكَ مالَمْ تكُن تَعْلَمُ﴾

﴿وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

صدق الله العظيم

﴿سورة النساء الآية: 133﴾

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء

ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والامتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "د. خير الدين إلياس"

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته

السديدة، وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود

كاملة، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل

عمله شفعا له وكثر له العطاء.

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

ونشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائنا تخصص قانون إداري

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

إهداء سليماني أحمد

الحمد لله ونستعين به ونتوب إليه ونصلي ونسلم على خير خاتم الانبياء والمرسلين

إلى اللذان قال فيهما الرحمان الرحيم :

" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي إلى من هي أندى من قطرات الندى وأصفى من الدجى

إلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي،

وضحت من اجلي ، إليك امي الغالية حفظك الله ورعاك وأطال في عمرك

إلى من أستمد منه قوتي وألبسني مكارم الاخلاق والادب إلى من

كان قدوة أقتدي بها ، إليك أبي العزيز حفظك الله ورعاك وأطال عمرك

إلى أعز إخوة وأخوات(سليم، كمال، رامي ، عبد الله، لبنى ، نائلة)

إلى من أفرح بلقائهم وأتألم لفراقهم رفقاء دربي

نصر الدين – عبد الباسط – عمار – ياسين – حمزة – قلاطي

إلى الكتاكيت

رياض – رائد – راشد – رضوة – إكرام – عبد الحكيم – منال – عبد النور

إلى الروح الغالية والطاهرة

– أخي رمزي – رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى كل زملائي في العمل والدراسة

إلى كل أساتذتي الكرام الذين تعرفت عليهم في مشواري الدراسي

الجامعي وخاصة أساتذتي الدكتور علاق عبد الوهاب وأستاذي المشرف

الدكتور خير الدين إلياس الذي طالما شهدت منه العون والارشاد والتوجيه

الى الأستاذة الدكتورة هوام الشيخ إلى كل من نسيه قلمي ولم ينساه قلبي

إهداء بوترعة سهيلة

إلى من الجنة تحت قدميها وان كنت مقصرة

في حقها والدتي أطال الله عمرها

الى من برعايته لنا يدخل الجنة وان كنت لم

أوفه حقه من العطاء والدي أطال الله عمره

الى من هي كالشجرة الخضراء استظل

بظلها وأتعطر بعطرها أختي الوحيدة حفظها الله

إلى شقيقة الروح والقريبة لي بقرب الروح إلى الجسد " خولة هلالي"

إلى أختي وابنة عمي "ليليا " التي طالما وقفت إلى

جانبي وكانت السند لي ورافقتني من بداية المشوار

إلى من ساندتني مساندة الأم لابنتها صديقاتي

" دنايا ، إيمان ، عفاف ، ضحى"

إلى من وقف ويقف بجانبي في أصعب الظروف

وساندني في كل الأوقات صاحب

القلب الطيب والنوايا الصادقة

أخي " نور الدين"

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد النشر
(د.س.ن)	دون سنة النشر
ص:	الصفحة

مقدمة

يعد الإعلام ظاهرة اجتماعية، وحاجة ضرورية لكل مجتمع ودولة، لأنه جزء لا يتجزأ من البنيان الاجتماعي والسياسي، ووسيلة مهمة في تكوين الرأي العام ومنبرا معبرا عنه وجهازا فعالا لمعالجة قضايا المجتمع الملحة والعمل على حلها، وبذلك فهو يؤدي دورا مؤثرا في خلق التوعية السياسية الاجتماعية والاقتصادية وفي صقل المشاعر القومية والانسانية وجميعها تصب في قناة واحدة لخلق المواطن الواعي الفعال.

والأصل في الإعلام أن يكون حرا باعتباره وجها من أوجه حرية الرأي والتعبير التي هي واحدة من أهم الحريات السياسية، التي تعدها جميع الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم حقوقا مقدسة لكل مواطن حيث تشكل " حرية الصحافة والطباعة والنشر الوجه العملي لممارسة هذا الحق.

فوجب أن تكون لهذه الحرية حدود، فإذا كانت الحرية عموما لا تعني الفوضى فكيف بحرية الإعلام التي تؤثر في الرأي العام، وتؤدي دورا مهما في تكوينه، فهي بلا شك حرية مسؤولة لها ضوابط قانونية ينظمها المشرع.

ومن هنا كان إهتمام المشرع في جميع دول العالم بتنظيم الإعلام لوضعه في خدمة الدولة والمجتمع والمواطن، عملية التنظيم هذه هي التي تخلق ما يدعى "التشريعات الإعلامية"، والتي بدورها تنظم النشاط الإعلامي ووسائله كافة، حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط

❖ أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف الماهية الشاملة لنشاط الإعلام ووسائله والمنظومة القانونية التي تحكمه من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على العقوبات في مجال الجرائم الإعلامية ومجالات الضبط المنظمة لسلطات ضبط الإعلام وأهم الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام.

كما تعود أهمية هذا الموضوع في الدور الذي تلعبه هذه الضوابط في تنظيم النشاط الإعلامي كما تحدد الجوانب السلبية في العلاقة المهنية القائمة بين الممارسة للمهنة الإعلامية والمؤسسات التابعة لها، من أجل الكشف عن ما إذا كانت المسؤولية المترتبة على ضعف أو قوة الأداء الإعلامي ترتبط بطرف واحد، أم أن المسؤولية يشترك فيها كل أفراد العلاقة، مما يقتضي تنظيمها وتقييدها بقواعد ونصوص قانونية.

❖ دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيار نا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني ا على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية، ويمكن إيجازها على النحو التالي:

➢ الدوافع ذاتية

- حب الإستطلاع والرغبة في ا لتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بالضوابط القانونية للإعلام، وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص.
- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة القانونية ، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصفة حديثة النشأة وأنه يعد من أبرز المواضيع وأهمها في الجانب الرقابي والمنازعات.
- الرغبة في توسيع معلوماتنا وإبراز مدى فعالية الضوابط التي تفرضها النصوص القانونية على العمل الإعلامي.

➢ الدوافع الموضوعية

- كون الموضوع يناقش الضوابط القانونية للإعلام من ناحية المنازعات المترتبة عنهما وأساسها القانوني والمفاهيمي وطريقة الفصل فيها والعقوبات الناجمة عنها.
- التعرف على صور مجالات الضبط المنظمة للإعلام والمتمثلة في سلطات ضبط الإعلام من خلال مفهومها وطبيعتها القانونية والصلاحيات المخولة لها سواء من ناحية تنظيم وضبط النشاط الإعلامي أو مراقبته.
- تسليط الضوء على الجرائم الماسة بالشأن الخاص والعام، الوقوف على مدى كفاية التنظيم القانوني لضبط الإعلام الجزائري

❖ أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن إنعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات و نعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في تطوير ومتابعة النظام القانوني للضوابط القانونية للإعلام.

- نظرة شاملة حول صور الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام في ظل أحكام المنظومة القانونية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري.
- الوقوف على الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الاعلامية وضبطها من خلال القوانين المعمول بها حاليا، وكذا التعرف على هذه الضوابط التي وضعها المشرع لضبط النشاط الإعلامي.
- محاولة إبراز عوامل فاعلية نشاط الإعلام من منظور قوانين الإعلام في الجزائر وأهم وأبرز وسائل الإعلام ووظائفها.

❖ إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تحدد ضبط مجال النشاط الإعلامي؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ما هو النشاط الإعلامي وعوامل فاعليته من منظور قوانين الإعلام في الجزائر؟
- فيما تتمثل وسائل الإعلام؟ وماهي أهم وأبرز أنواعها ووظائفها؟
- أين يكمن الإطار القانوني لسلطات الضبط الإداري؟ وفيما تتمثل الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام؟
- فيما تتمثل الجرائم الماسة بالشأن الخاص والعام في مجال الإعلام؟ وهل وفق المشرع في فرض عقوبات صارمة ضدها؟

❖ صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتني أثناء دراستي لهذا الموضوع تكمن في:

-الطبيعة المحدودة للموضوع الذي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف ، لكن تفشي وباء الكورونا " Covid19" ضيق من إمكانية الحصول على المراجع الورقية من المكتبة مما إستوجب علينا الإستعانة بالكتب والمذكرات الإلكترونية.

-تعذر اللقاء الحضوري بالأستاذ الدكتور المشرف مما جعلنا نتواصل معها عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني مما ضيق من فهمنا لبعض عناصر الموضوع.

❖ **الدراسات السابقة**

-دراسة بن مصطفى عبد الله، بعنوان **الرقابة الإدارية على الإعلام** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نظام LMD، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

وتتجلى أهمية الدراسة في إبراز أهم الأدوات المستعملة في الرقابة الإدارية على الإعلام منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، خاصة مع استحداث سلطتي الضبط، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط قطاع السمعي البصري، وهي تجربة فتية وحديثة تنتظرها الكثير من الرهانات والصعوبات، خاصة مع بقاء الإعلام ولمدة طويلة جدا بدون آليات رقابية هذا كله كسبب موضوعي للبحث، وما زاد من أهمية الموضوع كسب ذاتي للبحث هو ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة ودرجة التنظيم القانوني والأدوات الرقابية التي تحكمها وهي كلها دراسات حديثة جدا محفزة للبحث.

-دنيا زاد سويح، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في دراسة التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الدور الذي تلعبه هذه الحرية في التعبير عن الرأي ونقل الأخبار، كما تحدد الجوانب السلبية في العلاقة المهنية القائمة بين الممارسين للمهنة الاعلامية والمؤسسات التابعين لها، من أجل الكشف عن ما إذا كانت المسؤولية المترتبة على ضعف أو قوة الأداء الإعلامي ترتبط بطرف واحد، أم أن المسؤولية يشترك فيها كل أفراد العلاقة، مما يقتضي تنظيمها وتقييدها بقواعد ونصوص قانونية، فضلا على تحديد الدور المنوط للصحفي بتحقيق التوازن الفعلي بين حق المواطنين في المعرفة والاطلاع على ما يهم الرأي العام، وحق الاعلاميين في الوصول الى أي نوع من الأخبار والمعلومات التي تهم الرأي العام.

-تيتي حنان، **دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام "حالة الثورات والقيم لدى الشعوب العربية"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحكمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في ارتباطه بشكل كبير في الواقع السياسي المعاش في الوطن العربي، ومحاولة اكتشاف تأثير المعالجة الإعلامية التي قامت بها القنوات الإخبارية سواء العربية (الجزيرة العربية) أو الأجنبية الناطقة بالعربية (فرنس 24) خلال الثورات العربية، فضلا على تأثير التغطية الإعلامية للثورات في المنطقة العربية على الرأي العام وعلى قيم المواطنة العربية، وإبراز طبيعة المرحلة التي قامت القنوات بتغطية الأحداث وهي مرحلة الثورات العربية، مع تقييم التغطية الإعلامية للثورات العربية، لا سيما تغطية قناة الجزيرة والانعكاسات الناتجة عنها على اتجاهات الشعوب العربية.

❖ المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "الضوابط القانونية للإعلام " فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا والمتمثلان في:

- **المنهج الوصفي:** اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.
- **المنهج التحليلي:** تم الاعتماد على هذا المنهج في تحليلي للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

❖ التصريح بالخطة

بناء على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من تساؤلات جزئية تم تقسيم هذه مذكرتي إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاء الفصل تحت عنوان الإطار المفاهيمي والقانوني لنشاط الإعلام من خلال دراسة ماهية نشاط الإعلام من جهة، النشاط الإعلامي من منظور قوانين الإعلام في الجزائر من جهة أخرى.

في حين تخصص الفصل الثاني بدراسة مجالات الضبط المنظمة للإعلام (سلطات ضبط الإعلام) من جهة، ومن جهة أخرى العقوبات في مجال الجرائم الإعلامية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمـي والقانونـي لنشاط الإعلام

المبحث الأول

ماهيـة نشاط الإعلام

المبحث الثانـي

ماهيـة وسائل الإعلام

تمهيد الفصل الأول

فتح الإعلام مجالا واسعا للإنسان للمشاهدة والاستماع والقراءة مما جعله يكتسح جميع مجالات الحياة إذ يتميز بكونه يدخل في جميع المجالات الاجتماعية والتربوية الثقافية والاقتصادية...، فأصبح يؤثر في سلوكيات الفرد كالسلوك الاجتماعي والاقتصادي...الخ، كما أصبح جزءا من الحياة المعاصرة كمعيار لقياس مدى تطور المجتمعات للتحول نحو الحداثة والديمقراطية.

بمجرد الحديث عن نشاط الإعلام فإنه يحيلنا إلى الدور الرئيسي والأساسي والفعال لوسائل الإعلام في تحقيق التنمية بجميع الميادين في المجتمعات المختلفة، فهي دعم حقيقي وأداة فعالة للتغيير، ومن المعلوم أيضا أن الإعلام المنتج هو الإعلام الذي يؤثر في المحيط وهو أيضا الإعلام الذي يساهم في التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

فمن هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لنشاط الإعلام من خلال التعرض إلى الماهية الشاملة لنشاط الإعلام من تعريف وخصائص وعوامل فاعليته من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الوسائل المستعملة في الإعلام ووظائفها، وذلك بالاعتماد على مبحثين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية نشاط الإعلام.**
- **المبحث الثاني: ماهية وسائل الإعلام.**

المبحث الأول: ماهية نشاط الإعلام

يعد الإعلام أحد أهم الأدوات الفعالة والأكثر تأثيرا في عملية التنمية بمعناها الشامل، إذ يكتسب هذا الأخير ضمن إطار ثقافي وتاريخي وحضاري سمات العصر الذي ولد فيه وخصائصه، والواقع أن عصر المعلومات كان له الدور الفعال والبارز في فوز نمط إعلامي جديدا يختلف عن الأنماط الإعلامية السابقة باعتباره ظاهرة جديدة في تاريخ البشرية[1].

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة الماهية الشاملة لنشاط الإعلام من خلال التعرض إلى مفهومه من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز النظريات التي يقوم عليها وعوامل فعاليته، وذلك بالاعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم نشاط الإعلام.**
- **المطلب الثاني: النشاط الإعلامي من منظور قوانين الإعلام في الجزائر.**

المطلب الأول: مفهوم نشاط الإعلام

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة مفهوم نشاط الإعلام، من خلال دراسة تعريفه وتطوره التاريخي من جهة، ومن جهة أخرى دراسة خصائصه وتأثيراته، وصولا إلى النشاط الإعلامي من منظور القانون رقم : 90-07 والقانون العضوي رقم : 12-05، وذلك بالاعتماد على جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

- **الفرع الأول: تعريف نشاط الإعلام وتطوره التاريخي.**
- **الفرع الثاني: خصائص نشاط الإعلام وتأثيراته.**
- **الفرع الثالث: عوامل فاعلية نشاط الإعلام وأهم نظرياته.**

---

[1]- أحمد عبد العزيز مبارك، **أجهزة الإعلام ودورا في توجيه المجتمع** ، (د.ط)، دار القضاء الشعبي للطباعة والنشر والتوزيع، أبو ضبي، 1977، ص: 52

الفرع الأول: تعريف نشاط الإعلام وتطوره التاريخي

للوصول إلى تعريف شامل وواضح لنشاط الإعلام وجب تعريفه من الناحية اللغوية، ومن الناحية الاصطلاحية، وصولا إلى تطوره التاريخي، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للإعلام

أصل الإعلام من مادة علْم، جاء لسان العرب: والعلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قومِ علماء، وعلام وعلامة إذا بالغت في وصفه بالعلم أي عالم جدا والهاء للمبالغة[1].

وعلمت الشيء أعلمه علما عرفته قال ابن بري: وتقول: علم وفقه أي تعلم وتفقه أي ساد العلماء والفقهاء، يقال: ما علمت بخبر قدومه أي ما شعرت ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمني حتى أعلمه استعلت الخبر فأعلمته إياه وعلم الأمر وتعلمه أتقنه[2].

والإعلام هو الإبلاغ، الإفادة، نقل معلومة لشخص ما وتأكيد درايته بها[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لنشاط الإعلام

يعرف النشاط الإعلامي بأنه الفئة واسعة النطاق من النشاط الذي يستخدم وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال في الحركات السياسية والاجتماعية إذ يشتمل على وسائل النشاط الإعلامي من خلال نشر الأخبار على مواقع الإنترنت، والتلفاز والصحافة....، أي أنه إجراء التحقيقات بالصوت والصورة أو الكتابة، ونشر المعلومات حول الاحتجاجات، وتنظيم الحملات المتعلقة بسياسات الإعلام والاتصالات[4].

كما يعتبر نشاط الإعلام من أهم وأبرز الوسائل التي تتولى مسؤولية نشر الأخبار وإيصال المعلومات للأفراد، وتكون عادة غير ربحية، إذ أنها تختلف في ملكيتها فقد تكون عامة أو خاصة ورسمية أو غير رسمية[5].

---

[1]- محمد بن مكرم، ابن منظور، **لسان العرب**، باب العين مع اللام والميم، (د.ط)، دار المعارف، الإسكندرية، ع4/3083، (د.س.ن.)، ص: 1002

[2]- **المنجد في اللغة والإعلام**، (د.ط)، دار المشرق، لبنان، 1988، ص: 658.

[3]- فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي" قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد**، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014، ص: 148.

[4]- أحمد عبد العزيز مبارك، **المرجع السابق** ص: 67

[5]- محمد عبد القادر، **دور الإعلام في التنمية**، (د.ط)، وزارة الثقافة والإعلام، (د.ب.ن)، 1982، ص: 102.

يعرف أيضا على أنه العملية التي من خلالها يترتب نشر المعلومات والأخبار الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة وم خاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي[1].

كما تقدم هذه التقنية مواضيع مختلفة للجمهور كالترفيه والمعلومات والتسلية والأخبار وغيرها ما يهم الفرد، وزاد انتشار رقعة الإعلام في الآونة الأخيرة مع ظهور الثورة التلفازية، ويكون إيصال هذه المعلومات بواسطة تقنيات أو وسائل خاصة بها تسمى وسائل الإعلام[2].

ويعرف أيضا على أنه: "نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة معينة من خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر الظاهرة والمعنوية ذات الشخصية الحقيقة أو الاعتبارية بقصد التأثير سواء عبر موضوعيا أو لم يعبر، التعبير لعقلية الجماهير أو لغرائزها"[3].

من خلال التعاريف السابق يمكن أن نستنتج أن الإعلام هو: "نشر الأخبار والحقائق والأفكار للوصول إلي أهداف ينبغي تحقيقها في الأمر الواقع".

ثالثا: تطور نشاط الإعلام في الجزائر

عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، تغييرات جذرية في المجالات الثقافية والاقتصادية والسياسية خاصة بعد إقرار دستور الجمهورية الجزائرية في تلك الفترة أجاز التعددية السياسية والإعلامية، وهذا ما كان له الأثر الكبير في زعزعة المنظومة الإعلامية، وكشف الإعلام بأنه كان يعيش بعيدا عن هموم ومشاكل المواطنين[4].

---

[1]– محمد الفاتح حمدي وآخرون، **تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة الاستخدام والتأثير**، دار كنوز الحكمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص: 9.

[2]– أحمد عبد العزيز مبارك، **المرجع السابق**، ص: 69.

[3]– عبد اللطيف حمزة، **الإعلام له تاريخه ومذاهبه**، ط2، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، 1965، ص: 75.

[4]– نبيل كمال، **دور الإعلام في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة ومحاكمة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص: 54.

فمن هنا يمكن حصر تطور النشاط الإعلام في الجزائر في مرحلتين ألا وهما مرحلة ما قبل التعددية السياسية، ومرحلة ما بعد التعددية السياسية.

فمن هنا يمكن حصر تطور نشاط الإعلام في الجزائر في مرحلتين ألا وهما مرحلة ما قبل التعددية السياسية، ومرحلة ما بعد التعددية السياسية.

أ/مرحلة ما قبل التعددية السياسية

واكبت الجزائر في هذه الفترة مجمل الأحداث التي شاهدتها قبل اندلاع الثورة، وبعد الاستقلال والتحرر من المستعمر، حيث كان الإعلام خلال الفترة الاستعمارية دعائيا توجيهي وتوعوي، ارتكزت وظيفته على الوقوف بالأهداف سياسي أكثر منها مهنية أكاديمية، فبرزت الجرائد، العرائض واللائحات، التجمعات والإضرابات كوسيلة للتبليغ عن الحركة الوطنية وتعبئة الوعي لدى الشعب ، في حين تميزت الفترة ما بعد الاستقلال إلى غاية موعد فتح المجال أمام التعددية الحزبية ب هيمنة السلطة على الإعلام، إذ تبنت الجزائر اقتصاديا النموذج الاشتراكي انطلاقا من برنامج طرابلس 1962 ودستور 1963[1].

كما اشتهرت هذه الفترة بجملة من العناوين من الصحف الوطنية منها المجاهد الأسبوعي، النصر، الجيش، مساء الجزائر ، إلى جانب ذلك صدور صحف أجنبية في الساحة الإعلامية، ففي تلك الفترة كانت الحدود مفتوحة أمام الإعلام الأجنبي، إذ أنه وخلال فترة التصحيح الثوري لسنة 1965، فسح المجال أمام القطاع الاقتصادي الذي اعتبر حجر الأساس لاسترجاع مصداقية الدولة، وعرف قطاع الإعلام تركيزا ملحوظا على الوسائل السمعية البصرية، وتنامي التعريب لمجموعة من العناوين الصحفية[2].

وفي نفس الفترة تم إصدار المرسوم المتعلق بالصحفي في سبتمبر 1968 والذي جاء في فحواه الشروط العامة لممارسة مهنة الصحافة، والتطرق لوظيفة الصحفي النضالية، وعلى دوره في حمايةفكرة معينة والدفاع عنها، كما تميزت هذه الفترة أيضا بالتصويت على الميثاق الوطني وصدور دستور 1976 الذي نص على حرية التعبير والتكريس لحق

---

[1]– جميلة قادم، **الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإعلام والاتصال، قسم الاتصال، تخصص اتصال تنظيمي، جامعة الجزائر، 2003، ص: 33.

[2]– إسماعيل معراف، **الإعلام "حقائق وأبعاد"**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 46.

المواطن في الإعلام في فحوى المادة 56 منه، بالإضافة إلى صدور أول قانون للإعلام سنة 1982 الذي يعتبر بما حمله من مزايا وعيوب دعامة قانونية للصحافة الوطنية[1].

من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج أن الإعلام خلال هذه الفترة لا يخرج عن نطاق الرقابة والقيود والأيديولوجي السياسي.

ب/ مرحلة ما بعد التعددية الحزبية

تميزت هذه الفترة بإحداث مشاريع كبرى في مجال التحرر من النظرة الأحادية المتسلطة، حيث طرأ أول تغيير جزئي على الساحة الإعلامية، فاعتبرت التعددية الإعلامية في الجزائر مكسبا هاما لتلك الفترة بفضل تضحيات الشعب الجزائري، حيث دخلت الجزائر مرحلة جديدة في تاريخها السياسي من خلال الإقرار بالتعددية السياسية ، حيث أن الجزائر في تلك الفترة كانت بأمس الحاجة لهذا المتنفس السياسي بعد اشتداد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية بها، فقد جاء هذا الدستور وقلب معه الموازيين حيث أقرت المادة 40 منه حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي واشترطته كحق معترف به قانونا للدفاع عن الحريات الأساسية داخل المجتمع، ولأن الاعتراف بحرية الجمعيات السياسية سيكفل حرية الاختلاف عن آراء وأفكار الحزب الواحد، ما يعني بالضرورة حرية الفكر والرأي والعمل على إيصال هذه الأفكار بكل شفافية من خلال القنوات الناقلة لها والمتمثلة في وسائل الإعلام[2].

وخلال نفس المرحلة تم إصدار قانون الإ علام الجديد لسنة 1990 والذي عالج في فحواه نقطة حماية الصحف من الضغوطات مهما كان نوعها كهدف أساسي ، إلا أنه جاء بالكثير من الثغرات والقيود التي تحد من حرية الصحفيين لحد سما ع البعض بقانون العقوبات ومن مميزات الساحة الإعلامية بعد الانفتاح الإعلامي، فقد شهدت الصحافة خلال هذه الفترة تطورا مذهلا وواضحا من خلال تسجيل زيادة في العنوان من 14 عنوانا سنة 1989 لتصل 199 عنوانا في عام 2006، وزيادة في الأرقام السحب التي تعبر عن نمو وتطور الصحافة المكتوبة[3].

---

[1]–يمينة بلعاليا، **الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص: 113.

[2]–إسماعيل معراف، **المرجع السابق**، ص: 56

[3]–محمد سعد إبراهيم، **الإعلام التنموي والتعددية الحزبية**، (د.ط)، ج2، دار الكتاب العلمية، القاهرة، 2003، ص: 27.

ومن خلال ما تم ذكره نستنتج أن هذه ا لفترة التاريخية شهدت تذبذب في الأوضاع السياسية، والاجتماعية والأمنية في قطاع الإعلام الذي عرف كيف يخرج من قبضة الحزب الواحد إلى التعددية ولو شكليا بمساهمته في تطوير القطاع رغم ما احتواه من ثغرات.

الفرع الثاني: خصائص نشاط الإعلام وتأثيراته

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة خصائص الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تأثيراتها، وذلك على النحو التالي:

أولا: خصائص الإعلام

يمكن إدراج أهم وأبرز الخصائص التي يقوم عليها الإعلام فيما يلي:

- اتسامه بالموضوعية والصدق والصراحة، بالإضافة إلى عرض الحقائق الثابتة، والأخبار الصحيحة دون تحريف، أو تزييف وذلك باعتباره البث المسموع، أو المرئي، أو المكتوب للأحداث الواقعية، من خلال التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، وروحها، وميولها، واتجاهاتها.
- سعيه إلى مكافحة ومحاربة المتحيزات، والتجاوزات والخرافات، والعمل على تنوير الأذهان، وتثقيف العقول، عن طريق الشرح والتبسيط، والتوضيح للحقائق والوقائع.
- التأثير الفعلي على عقول الجمهور، ومستويات تفكيرهم، وإدراكهم عن طريق الجهود الموضوعية مما يؤدي إلى إحداث اليقظة، والنمو والتكيف الحضاري في المجتمع، حيث تسعى هذه الجهود عن طريق مخاطبة العقول بالتأثير في الرأي العام تأثيرا إيجابيا.
- كلما زاد المجتمع تعقيدا كلما زادت أهميته، وارتفع المستوى التعليمي والثقافي، والفكري لأفراد المجتمع وتقدمت المدينة[1].
- توزيع وبث الرسائل الإعلامية بسرعة هائلة، أي نقل الخبر في أقصر وقت ممكن وفي أقصر صفة ممكنة، إذ ترتبط هذه السرعة ارتباطا وثيقا وفعليا بتطور التقنيات الحضارية التي أنتجتها الحضارة المعاصرة ، وذلك باستهلاك الرسائل الإعلامية للجماهير بسرعة وتستبدل برسائل أخرى كالأخبار والمعلومات متجددة باستمرار.

[1]– سناء محمد الجبور، **الإعلام والرأي العام العربي والعالمي**، (د.ط)، دار أسامة للنشر، (د.ب.ن)، 2010، ص: 93.

- إلزامية توفر وجود وسيلة إعلامية لنقل الرسالة إلى الجمهور المستهدف، إذ تتعرض الرسائل الإعلامية إلى تشويش مادي وإلكتروني وتكون الاستجابة أو التقنية الراجحة في الإعلام ضعيفة ومتأخرة، حيث تأتي بعد استقبال الرسالة الإعلامية بيوم أو يومين أو أكثر من قراءة أو سماع أو مشاهدة الرسالة الإعلامية.
- يمكن من حدوث عمليات إعلامية متعددة في أن واحد، إذ للصحيفة أن تتولى نقل الأخبار لرعاية أو الإعلان عن سلعة ما، وتقديم كافة أشكال الإثارة من جهة، ومن جهة أخرى تتولى نقل الرسائل الإعلامية بشكل كثيف ومتواصل عن الأجهزة التقنية الحديثة.
- اشتمل الإعلام على جوانب الحياة كلها من سياسية واجتماعية و ثقافية واقتصادية، إذ أصبح هناك إعلام خاص أو متخصص في قطاعات محددة في المجتمع، فهناك صحف ومجلات مختصة في السياسة وأخرى بالاقتصاد وغيرها وهذا أنتجه التطور الذي شهدته أجهزة الإعلام والإعلام ككل[1].

من خلال ما سبق، نستنتج أن النشاط الإعلامي اكتسب صفة الشمول في الإعلام الحديث ليست فقط من الموضوعات، وإنما أصبحت في التوجه للمرسل إليه سواء كان قارئا أم مستمعا أم مشاهدا فالإعلام الحديث يتوجه لكافة الوعي والفهم والاستيعاب.

ثانيا: تأثيرات الإعلام

يرتبط الإعلام ارتباطا وثيقا بمجموعة من التأثيرات التي تؤثر على مختلف مجالات الحياة، إذ يمكن إجمال هذه التغيرات في جملة من النقاط على النحو التالي:

أ/ التأثيرات السياسية: تتمثل التأثيرات السياسية في تأثير الإعلام على الحياة السياسية في الدول، كاستخدام وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية للمرشحين في الانتخابات، حيث تساهم الإعلانات في تقديم دعم مهم للمرشحين من أجل شغل مناصب سياسية، فتساعد بدورها في توصيل الرسائل الإعلامية في التركيز على إنجازات المرشح، مما يساهم في تعزيز فرصته للنجاح في الانتخابات[2].

---

[1]-إسماعيل معراف، **المرجع السابق**، ص: 59

[2]-عاطف عدلي العبد، **الإتصال والرأي العام "الأسس النظرية والإسهامات العربية"** ، (د.ط)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1993، ص: 19.

ب/ التأثيرات السياسية: تتمثل التأثيرات السياسية في تأثير الإعلام على الحياة السياسية في الدول، كاستخدام وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية للمرشحين في الانتخابات، حيث تساهم الإعلانات في تقديم دعم مهم للمرشحين من أجل شغل مناصب سياسية، فتساعد بدورها في توصيل الرسائل الإعلامية في التركيز على إنجازات المرشح، مما يساهم في تعزيز فرصته للنجاح في الانتخابات[1].

ج/ التأثيرات الاقتصادية تتمثل في جملة التأثيرات المرتبطة بالإعلام الخاص بالاقتصاد والتسويق والذي يساهم في توصيل المنتجات من مكان إنتاجها إلى المستهلكين، مما يؤدي إلى تفعيل دور الإعلام في المشاركة في التنمية الاقتصادية عن طريق تحفيز الناس لشراء المنتجات، كما قد تؤثر على العلامة التجارية، وتجعل المستهلكين يبحثون عن علامات تجارية جديدة، وغالبا تتم إضافة تكلفة الإعلانات إلى أسعار بيع السلع[2].

الفرع الثالث: عوامل فاعلية نشاط الإعلام وأهم نظرياته

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة عوامل فاعلية نشاط الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى دراسة أهم وأبرز النظريات التي يقوم عليها، وذلك على النحو التالي:

أولا: عوامل فعالية النشاط الإعلامي

من خلال مضمون هذه النقطة سوف يتم دراسة عوامل فعالية النشاط الإعلامي، والتي يمكن حصرها في كل من فعالية المصدر، وفعالية الرسالة الإعلامية، بالإضافة إلى فعالية الوسيلة الإعلامية، وأخيرا فعالية المتلقي، كالتالي:

أ/ عوامل فعالية الرسالة الإعلامية

بناءا على الرسائل الناجحة يمكن تقييم نجاح المصدر أو فشله فليس من شك أن تقييم المصدر يرتبط إلى حد كبير بالرسالة التي ينقلها، إذ يمكن إدراج أهم وأبرز عوامل فعالية الرسالة الإعلامية الناجحة في جملة من النقاط على النحو التالي[3]:

---

[1]– عاطف عدلي العبد، **الإتصال والرأي العام "الأسس النظرية والإسهامات العربية"** ، (د.ط)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1993، ص: 19.

[2]– يمينة بلعاليا، **المذكرة السابقة**، ص: 121

[3]–شروق سامي فوزي، **التأثيرات الإعلامية على جمهوري المستقبلين** ، (د.ط)، مؤسسة طيبة للنشر التوزيع، القاهرة، 2015، ص: 20، كتاب إلكتروني متاح على الموقع الإلكتروني: https: //books.google.dz/books...، تاريخ الزيارة: 2020/03/21، الساعة: 16: 00.

- الصفات المرتبطة بفهم الرسالة من قابلية للاستماع وقابلية للقراءة أي أن الرسالة يجب أن تحتوي على كلمات سهلة وبسيطة وجمل قصيرة.
- وضوح موضوع الرسالة الإعلامية من ناحية سهولة الموضوع للجماهير ودرجة استيعابهم وخبراتهم.
- الاعتماد على وسائل الاستشارة والتشويق بجذب انتباه الجماهير وإشباع حب الاستطلاع فيهم، بالإضافة إلى استخدام الخبرات السابقة للجماهير والبدء بها، ويدخل في هذا استخدام الألفاظ الشائعة بينهم واللهجات المستخدمة بمعرفتهم.
- الاعتماد على استخدام الخبرات السابقة الإعلامية مع الجماهير المختلفة، ووضع خطة للوصول إلى الهدف، فالإعلامي الماهر يحب أن يبدأ من قاعدة المفاهيم الأصلية للأشخاص ثم التعديل فيها تعديلا طفيفا لكي تكون رسالة مقبولة، فالرسالة الإعلامية يتوقف نجاحها على تقبل الجماهير لها وتوافقها مع عقائدهم واتجاهاتهم الأصلية.

ب/ عوامل فعالية المتلقي

يرتبط نجاح عملية الإعلام بمدى معرفتها بنوعية الجمهور الذي يستقبل الرسالة، إذن يمكننا القول أن "الإعلام الناجح" هو الذي يعتمد على المصادر موضوع الثقة التامة لأن المعلومات مهما كانت أهميتها إذا اقتربت بمصدر الجماهير لا تكون قوة التأثير والإقناع فيها لو كان مصدر المعلومات موضع ثقة تامة من الجماهير، وصحة الخبر والمعلومات لها أهمية كبرى أيضا، يجب أن نتأكد من صحة الخبر وصلاحيته للنشر حتى لو كان من مصدر موثوق به، لأن الأخبار والموضوعات الصحيحة تساعد على أن يتقبلها الجمهور المستقبل تقبلا سليما.

ومن الأمور التي يجب أن تلاحظ في برامج الإعلام أن تكون المعلومات المطلوب إعلامها إلى الجماهير المستقبلة تتضمن فوائد ومنافع لهذه الجماهير، وقد تكون هذه الفوائد مادية مباشرة أو معنوية غير مباشرة، ولكن الأهم أن تشعر الجماهير أن ثمة فائدة تعود عليهم آجلا أو عاجلا[1].

[1]- عبد الرزاق الدليمي، **الإعلام في ظل التطورات العالمية** ، (د.ط)، اليازوري للنشر، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص: 32. كتاب إلكتروني متاح على الموقع الإلكتروني: https: //books.google.dz/books...، تاريخ الزيارة: 2020/03/21، الساعة: 17: 00.

ج/ عوامل فعالية الوسيلة الإعلامية

يمكن إدراج أهم وأبرز عوامل فعالية الوسيلة الإعلامية فيما يلي[1]:

- هناك تفاعل واضح بين شكل الاتصال ودرجة تعقيد الرسالة وذلك في تحديد تغير الاتجاهات عند المتلقين وتكون المواد المكتوبة أكثر فعالية في تغيير الاتجاهات من المواد المسجلة أو بالصوت والصورة عندما تكون الرسالة صعبة، أما عندما تكون الرسالة سهلة فإن أشرطة الفيديو تكون أكثر فعالية من الرسائل المكتوبة.
- قياس التذكر بعد تقديم الرسالة أي أن تكون الرسائل المكتوبة أسهل في التعليم والتذكر من الرسائل المسجلة صوتا أو بالصوت والصورة وخصوصا إذا كانت الرسائل معقدة.
- قدرة المتلقي على فهم الرسالة المكتوبة تكون أفضل من القدرة على فهم الرسالة المسموعة المرئية، أي أن هناك اعتبارات ينبغي مراعاتها في اختيار الوسيلة المناسبة للموقف الاتصالي من حيث خصائصها واتفاق هذه الخصائص مع تفضيل المتلقين لها وتوافق المصدر على استخدام الوسيلة.

د/ عوامل فعالية المصدر

توجد ثلاثة عوامل تجعل المصدر مؤثرا في إقناع الجمهور وهي: المصداقية، والجاذبية، والسلطة، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي[2]:

د-1/ المصداقية

تتمثل المصداقية في المدى الذي يتم فيه رؤية المصدر كخبير يعرف الإجابات الصحيحة، وينقل الرسائل دون تحيز، إذ تتبع خبرة المصدر على عدة عوامل كالتدريب والخبرة بالموضوع والقدرة على الاتصال بما تحتويه من مهارات الكتابة والكلام والتعبير والاحترافية والوضع الاجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن الحوافز المعنوية والمادية تؤثر في كفاءة العاملين بطريقة مباشرة، وكذلك العوامل التي تستند عليها، "الكفاءة أو الأقدمية أو عوامل أخرى غير موضوعية"، أيضا وجود نظام واضح ومحدد من القوانين واللوائح قد يوفر للعاملين ضمانات لا بد وأن يشعر بها في ممارسة العمل الإعلامي.

---

[1]-شروق سامي فوزي، **المرجع السابق**، ص: 22

[2]-**نفس المرجع**، ص: 19.

د-2/ الجاذبية

يتحقق عامل الجاذبية في حالة ما يكون القائم بالعملية الإعلامية قريبا من الجمهور في النواحي النفسية والاجتماعية والأيديولوجية، إذ يكون ميول الجماهير دائما إلى القائم بالإعلام الذي يساعدهم على التخلص من القلق والضغط ويساعدهم في اكتساب القبول الاجتماعي والحصول على ثواب شخصي لنفسه.

د-3/ السلطة

تؤدي مصداقية المصدر إلى التفاعل الداخلي مع الأفكار الجديدة وتحقق جاذبية المصدر الشعور بالتوحد، وتؤدي السلطة إلى الحصول على الموافقة والإذعان، حيث يستطيع الشخص في موقع السلطة تقديم الثواب أو العقاب، ويهتم بالحصول على الموافقة للرسائل التي يقدمها وأن يتم تدقيق النظر فيها من جانب المتلقي.

ثانيا: النظريات المفسرة لنشاط الإعلام

من أهم وأبرز النظريات المفسرة للنشاط الإعلامي تكمن في نظرية الحرية، ونظرية السلطة، بالإضافة إلى نظرية المسؤولية الاجتماعية، حيث كان لهم دور بارز في تطويره، وأسهمت بالكثير من آراءها في زيادة انتشاره على نطاق واسع، وهو ما سوف نوجزه كالتالي:

أ/ نظرية الحرية

ترجع جذور هذه النظرية إلى عصر النهضة الأوروبية وبالتحديد في القرن الثامن (8)حيث تنظر هذه النظرية إلى الإنسان على أنه كائن عاقل حسب أحد روادها جون ويلتون، والناس لديهم القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ[1].

ويمكن إبراز أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية فيما يلي[2]:

- أن لا يكون هناك أي نوع من القيود على جميع المعلومات للنشر بالوسائل القانونية، ولأي قيد على تلقي أو إرسال المعلومات عبر الحدود القومية.
- إلزامية خلو النشر من أية رقابة مسبقة، إذ يكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة بدون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة.

---

[1]-فوزية عكاك، القيم الخيرية في الصحافة الجزائرية الخاصة، رسالة دكتوراه في الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص: 43

[2]-حسن حمدي، الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، دار الفكر العربي، (د.ط)، القاهرة، (د.س.ن)، ص: 152.

-أن لا يكون النقد الموجه إلى أية حكومة أو حزب سياسي أو مسئول رسمي محلا للعقاب حتى بعد النشر أو لا يكون هناك نوع من الإكراه أو الإلزام بالنسبة للصحفيين.

أما الأهداف التي وجدت من أجل هذه النظرية فتتمثل في حماية ملاك وسائل الإعلام ولا يمكنها أن تعطي تعبيرا مساويا بشأن حقوق المحررين والصحفيين ورؤساء التحرير أو الجمهور، كما تبدو وكأنها مصممة لحماية حرية الرأي والمعتقد وليس لديها الكثير الذي تقوله عن المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالوصول إليها وخصوصيتها[1].

ب/ نظرية السلطة

يمثل الإعلام من وجهة نظر هذه النظرية صوت الحكام، من خلال القيود المتنوعة والرقابة المشددة والعقوبات الصارمة في ذلك الوقت، فلا يتم نشر أو طبع صحيفة إلا بموافقة السلطة والعمل في الصحافة منحة يخص بها الحاكم من يشاء ويترتب عليه تأييد النظام الحاكم وسياسته، وفق قيود وأحكام تفرضها على وسائل الإعلام[2].

ويمكن إبراز أهم القيود والأحكام التي وضعت على وسائل الإعلام فيما يلي[3]:

-**قيد العقوبات** : وذلك بفرض عقوبات شديدة وصارمة على مخالفة القوانين الإعلامية ولضوابط النشر من طرف الأشخاص المعنيين.

-**قيد الترخيص**: يكون الحاكم هو صاحب الحق في منح التراخيص لوسائل الإعلام حتى تمارس عملها ومنحها إلى المخلصين للسلطة ومن يطمئن إلى ولائهم.

-**قيد الرقابة**: يستند في هذا القيد إلى تعيين شخص بمثابة رقيب يقوم بمراجعة ما تكتب الصحف في أمور السياسة والدين، مراجعة دقيقة وصارمة قبل النشر وبعده.

-**قيد المحاكمة** : يتمثل هذا القيد في تهمة الخيانة العظمى التي كانت توجه إلى الصحفيين إن لم يرضى عنهم الحاكم.

-**فرض الضرائب** : من الأساليب التي لجأت إليها الأنظمة التسلطية، من أجل سيطرتها على وسائل الإعلام، من خلال تشريع يقضي بفرض ضرائب على الصحف والنشرات بهدف إرهاقها ماليا.

---

[1]-محمود علم الدين، **مقدمة في الصحافة**، (د.ط)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص: 314.

[2]-فوزية عكاك، **المرجع السابق**، ص: 47

[3]-حسن حمدي، **المرجع السابق**، ص: 157.

ج/ نظرية المسؤولية الاجتماعية

تقوم هذه النظرية على التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة وفقا لمعايير تحددها بنفسها، ورغم أن هذه النظرية طرحت بعض الحلول التي تتمثل في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة من خلال إصدار مواثيق شرف مهنية لحماية حرية التحرير الصحفي والممارسة الصحفية، وإنشاء مجالس للصحافة ونظام لتقديم إعانات للصحف إلا أن مجمل أفكارها لم تتح لها فرصة التنفيذ بشكل كامل[1].

ويمكن إبراز أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية فيما يلي[2]:

- أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد، وأن تتجنب نشرها يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية.
- الصحافة ووسائل الإعلام ككل يجب أن تقبل وتنفذ التزامات معينة للمجتمع، ويمكن تنفيذها من خلال التقيد بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

المطلب الثاني: النشاط الإعلامي من منظور قوانين الإعلام في الجزائر

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة النشاط الإعلامي من منظور قوانين الإعلام في الجزائر، وذلك من خلال التعرض إلى الإعلام في ظل القانون رقم: 82-01 من جهة، والإعلام في ظل القانون رقم: 90-07 من جهة أخرى، وصولا إلى قانون الإعلام رقم: 12-05، وذلك بالاعتماد على جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: النشاط الإعلامي من منظور القانون رقم: 82-01.**
- **الفرع الثاني: النشاط الإعلامي من منظور القانون رقم: 90-07.**
- **الفرع الثالث: النشاط الإعلامي من منظور القانون رقم: 12-05.**

[1]-فوزية عكاك، **المرجع السابق**، ص: 48

[2]-حسن حمدي، **المرجع السابق**، ص: 158.

الفرع الأول: النشاط الإعلامي من منظور القانون رقم: 82-01

أصدرت الدولة الجزائرية بعد عشرون (20) سنة من الاستقلال وبالضبط في 09 فبراير 1982 أول قانون للإعلام كخطوة جديدة في حقل الإعلام، وجاءت مضامينه عاكسة للتوجهات السياسية والاقتصادية، فقد أقر هذا القانون أن الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين إذ تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي [1]، أقر ذات القانون بأن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الدولة أو الحزب لا غير، حيث تتولاه أجهزة وطنية يتم إنشاؤها وفقا للتنظيم المعمول به في الحزب والدولة[2].

وتكرس نص المادة السابقة ما تضمنه دستور المرحلة والظروف السياسية والحزبية القائمة، فلا يمكن للخواص أو من يرغب في إصدار صحيفة أو نشرية القيام بذلك لأن الأمر حكر على الدولة والحزب، وهذا تقييد لحرية الإعلام والصحافة.

كما عبر نفس القانون على أن الدولة تتولى احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور[3]، وأن الصحفي المحترف هو كل مستخدم في صحيفة أو دورية تابعة للحزب والدولة[4]، وفي بند آخر الدولة تتولى احتكار استيراد النشرات الدورية الأجنبية وتصدر النشرات الدورية الوطنية[5]، والباعة المتجولون مطالبون بأخذ تصاريح من البلدية التي يتم فيها التوزيع[6]، وهي مواد ونصوص لا تمنح الفرصة لشخص أو مؤسسة خاصة يقومان بنفس العمل الذي تقوم به الدولة والحزب في مجال الإعلام.

ولقد تضمن فحوى هذا القانون على ستة (6) أبواب، تخصص الباب الأول بدراسة المبادئ العامة[7]، أما الباب الثاني فتخصص بدراسة النشر والتوزيع من خلال النشريات الدورية وإنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب والمصور [8]، والثالث ممارسة المهنة الصحفية من

---

[1]- المادة 1 من القانون رقم: 82-01، المؤرخ في: 06 فبراير 1982، **يتضمن قانون الإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع6، المؤرخة في: 09 فبراير 1982

[2]- المادة 12 من نفس القانون.

[3]- المادة 24 من نفس القانون.

[4]- المادة 33 من نفس القانون.

[5]- المادة 60 من نفس القانون.

[6]- المادة 67 من نفس القانون.

[7]-المواد من 1 إلى 9 من نفس القانون

[8]-المواد من 10 إلى 32 من نفس القانون

خلال الصحافيين المحترفين الوطنيين والمبعوثين الخاصين ومراسلو الصحف الأجنبية [1]، أما الرابع توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع من خلال التوزيع والاستيراد والتصدير، والتجول للبيع [2]، والخامس الإبداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد [3]، فيما تخصص الباب الأخير والسادس بدراسة الأحكام الجزائية من ناحية المخالفات العامة والمخالفات بواسطة الصحافة، وحماية السلطة العمومية والمواطن[4].

الفرع الثاني: النشاط الإعلاميمن منظور القانون رقم: 90-07

صدر ثاني قانون للإعلام في الجزائر بعد قانون سنة 1982 تحت رقم: 90-07، حيث كان الهدف منه هو تحديد القواعد والمبادئ الأساسية لممارسة الحق في الإعلام[5]،

كما يشير نفس القانون إلى أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا، وتعلن حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الإعلام بممارسة الحقوق الأساسية في التفكير والرأي والتعبير[6].

كما قام نفس القانون بالتفصيل أكثر إلى هذا الحق المتمثل في الإعلام ليضمن من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري[7].

بالإضافة إلى تنظيمه لعناوين الإعلام وأجهزته في مجال الصحافة المكتوبة بكيفيات تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع [8]، وأسند مهمة بث ونشر وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية إلى الحكومة، شريطة أن لا يشكل هذا

---

[1]-المواد من 33 إلى 58 من القانون رقم: 82-01، **سالف الذكر**

[2]-المواد من 59 إلى 68 من نفس القانون

[3]-المواد من 69 إلى 48 من نفس القانون

[4]-المواد من 85 إلى 128 من نفس القانون

[5]-المادة 1 من القانون رقم: 90-07، المؤرخ في: 03 أبريل 1990، **يتعلقب الاعلام**، ج.ر.ج.ج، ع14، المؤرخة في: 04 أبريل 1990

[6]-المادة 2 من نفس القانون

[7]-المادة 4 من نفس القانون

[8]-المادة 8 من نفس القانون

الحق بأي حال من الأحوال قيدا لحرية التعبير للجان في تحرير العناوين والأجهزة المعنية[1].

وقد توسع فحوى هذا القانون في أبوابه وزاد في مواده خلافا عن القانون السابق رقم: 82-01، حيث تضمن فحوى هذا القانون على تسعة أبواب، تخصص الباب الأول في الأحكام العامة التي تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام [2]، أما الباب الثاني فقد احتوى على تحديد مفهوم القطاع العام وأهدافه وإصدار النشريات الدورية [3]، في حين تخصص الباب الثالث في ممارسة مهنة الصحفي [4]، والرابع في تحديد المسؤوليات وحقوق الرد والتصحيح[5]، أما الخامس فتخصص في النشر والتوزيع والبيع [6]، لينفرد الباب السادس بدراسة المجلس الأعلى للإعلام ودوره وكيفية تشكيله [7]، أما السابع فضم الأحكام الجزائية[8]، وأخيرا الباب الثامن والتاسع للأحكام الانتقالية[9]،

الفرع الثالث: النشاط الإعلامي من منظور القانون رقم: 12-05

صدر القانون رقم: 12-05، المتعلق بالإعلام، بهدف تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة [10]، حيث حدد نفس المرسوم على أنه من يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان، بالإضافة إلى الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، هذا فضلا على احترام متطلبات النظام العام،

---

[1]-المادة 9 من القانون رقم: 90-07، سالف الذكر

[2]-المواد من 1 إلى 9 من نفس القانون

[3]-المواد من 10 إلى 27 من نفس القانون

[4]-المواد من 28 إلى 40 من نفس القانون

[5]-المواد من 41 إلى 52 من نفس القانون

[6]-المواد من 53 إلى 58 من نفس القانون

[7]-المواد من 59 إلى 76 من نفس القانون

[8]-المواد من 77 إلى 99 من نفس القانون

[9]-المواد من 100 إلى 106 من نفس القانون

[10]-المادة 1 من القانون رقم: 12-05، المؤرخ في: 12 يناير 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع15، المؤرخة في: 14 يناير 2012

والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية، واحترام حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، وسرية التحقيق القضائي، والطابع ألتعددي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[1].

وعرف نفس القانون النشاط الإعلامي على أنه: "كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[2].

حيث تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق[3]:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

كما يحدد نطاق مساهمة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي[4]:

- الاستجابة لحاجات المواطن في تطوير مجال الإعلام والثقافة والتربية والمعارف العلمية والتقنية، ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

وقد توسع فحوى هذا القانون في أبواه وزاد في مواده خلافا عن القانون السابق رقم: 90-07، حيث تضمن الباب الأول منه على الأحكام العامة [5]، في حين تخصص الباب الثاني منه في دراسة نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة من خلال إصدار

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم: 12-05، **السالف الذكر**

[2]- المادة 3 من نفس القانون

[3]- المادة 4 من نفس القانون

[4]- المادة 5 **من نفس القانون.**

[5]- المواد من 1 إلى 5 من نفس القانون

النشريات الدورية والتوزيع والبيع في الطريق العام [1]، والثالث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2]، أما الرابع النشاط السمعي البصري من خلال ممارسته وسلطة الضبط عليه [3]، ليعالج مضمون الباب الخامس وسائل الإعلام الإلكترونية [4]، أما السادس مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة [5]، والسابع الحق في الرد والتصحيح [6]، ليأتي الباب الثامن ويتخصص بدراسة المسؤولية [7]، والتاسع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي[8]، في حين تضمن الباب العاشر دعم الصحافة وترقيتها [9]، والحادي عشر نشاط نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال[10]، وأخيرا الثاني عشر أحكام انتقالية وختامية[11].

[1]–المواد من 6 إلى 39 من القانون رقم: 12-05، **سالف الذكر**

[2]–المواد من 40 إلى 57 من نفس القانون

[3]–المواد من 58 إلى 66 من نفس القانون

[4]–المواد من 67 إلى 72 من نفس القانون

[5]–المواد من 73 إلى 99 من نفس القانون

[6]–المواد من 100 إلى 114 من نفس القانون

[7]–المادة 155 من نفس القانون

[8]–المواد من 116 إلى 126 من نفس القانون

[9]–المواد من 127 إلى 129 من نفس القانون

[10]–المادة 130 من نفس القانون

[11]–المواد من 131 إلى 132 من نفس القانون

المبحث الثاني: ماهية وسائل الإعلام

تعددت وسائل الإعلام نتيجة التطور الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة، إذ تلعب دورا مهما وجوهريا في تجسيد التفاعل الاجتماعي والتقدم الحضاري وحراك في المجتمع بكافة أشكالها ما يجعل منها أداة في نقل اهتمامات وانشغالات المجتمع والمرآة العاكسة لثقافته وإبراز قضاياه [1]، فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة الماهية الشاملة لوسائل الإعلام من خلال التعرض إلى مفهومها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز أنواعها ووظائفها، وذلك بالاعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم وسائل الإعلام.**
- **المطلب الثاني: أنواع وسائل الإعلام ووظائفها.**

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإعلام

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة مفهوم وسائل الإعلام، من خلال التعرض إلى تعريفها من جهة، ومن أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها من جهة أخرى، بالإضافة إلى نشأة وتطور هذه الوسائل، وذلك بالاعتماد على جملة من الفروع كالتالي:

- **الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام.**
- **الفرع الثاني: نشأة وتطور وسائل الإعلام.**
- **الفرع الثالث: خصائص وسائل الإعلام.**

---

[1] – تيتي حنان، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام "حالة الثورات والقيم لدى الشعوب العربية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحكمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص: 44.

الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام

من خلال التعاريف التي تم التعرض إليها فيما يخص نشاط الإعلام، فإنه يمكننا تعريف وسائل الإعلام على أنها: "مجموعة من الوسائل المادية والتقنية والفنية والإخبارية والأدبية والعلمية المؤدية للاتصال الجماهيري بالناس، بشكل مباشر أو غير مباشر، ضمن إطار العملية التثقيفية والإرشاد للمجتمع[1].

وتعرف وسائل الإعلام أيضا على أنها: "وسائل مقروءة سمعية ووسائل بصرية وسمعية، أي أنها جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام وإيصال المعلومات إلى الناس بدءا من ورق الصحيفة وانتهاء بالحاسبات الآلية والأقمار الاصطناعية[2].

كما تعرف أيضا على أنها: "جميع وسائل نشر الثقافة بما فيها من صحافة وراديو وسينما وتلفزيون وكتب وإعلانات، التي تتجه إلى القطاعات الواسعة من الناس وتعتمد على تقنية صناعية متطورة تسمح لها أن تصل إلى هؤلاء الناس دون أي عائق"[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الوسائل الإعلامية: "تعمل على نشر الثقافة، وهذا بمختلف أنواعها من صحافة وراديو وتلفزيون...الخ، أي أنها توجه إلي جميع أفراد المجتمع مركزا بذلك على صفة العمومية، كما يتم الاعتماد على التطور التكنولوجي لهذه الوسائل الذي يسهل من مهمة إيصال المعلومة إلى المجتمع".

الفرع الثاني: نشأة وتطور وسائل الإعلام

انتهج بعض العلماء والباحثين في قياس تطور المجتمعات من خلال تطور وسائل الإعلام فيها، والاستناد على التفسير الإعلامي للتاريخ، على غرار التفسير المادي والتفسير السيكولوجي في إطار ما يعرف بدراسة عمليات التحول التي شهدتها المجتمعات الإنسانية، وأيضا وسائل الإعلام الحديثة عبر العصور التاريخية وكيف ارتبطت هذه التطورات مع بعضها البعض[4].

---

[1]- محمد منير حجاب، **وسائل الإتصال**، (د.ط)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص: 349

[2]- عبد الرزاق الدليمي، **المرجع السابق**، ص: 63.

[3]- تيتي حنان، **المذكرة السابقة**، ص: 15.

[4]- مختار يمينه، **أثر الأحداث السياسية المشاهدة على التنشئة السياسية للطفل على التلفزيون**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص: 95

حيث تعكس دراسة تاريخ العصور القديمة مدى استخدام القدماء الرموز والإشارات التي تعد لغة التفاهم بين المجتمعات والأفراد، فقد استخدم المصريون القدماء الرموز والإشارات ليتبعها بعد ذلك شعوب الحضارات الشرقية كالهند والصين ثم تلت مرحلة الخطابة واللغة، والتي أصبحت فيها اللغة مفردة لغوية كنوع من التعبير الاتصالي بين الأفراد والجماعات ثم مرحلة الكتابة التي كانت فيما سبق عبارة عن نقوش ورسوم على جدران المعابد والكهوف[1].

لكن سرعان ما تطورت الوسائل التي استعملتها المجتمعات في عملية الكتابة والتدوين، لتأتي بعدها مرحلة الطباعة خلال القرن الخامس عشر (15) لتكون بمثابة أعظم وسيلة اتصال عرفها الإنسان لأنها أحدثت تطورات هائلة في حياة المجتمعات في الإعلام والاتصال ووسائله عن طريق تحديث الكتابة وانتشار الكتب والمطبوعات، أو عن طريق الصحافة باعتبارها نوع من الصحافة المكتوبة.

أما في العصر الحديث فشهدت وسائل الإعلام تطورا كبيرا، خاصة في السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر (18) حيث اتصفت هذه المرحلة بسيطرة الرأي العام الذي يسميه مونتسيكيو، وعبر عنها جان جاك روسو بالإرادة، وبعد قيام الثورة الفرنسية وما صاحبها من اختراعات واكتشافات تم خلالها اختراع الطباعة ومستلزماتها، التي كانت النقطة الفاصلة بين العصور القديمة والعصر الحديث، ومن هنا أخذت وسائل الإعلام صورة جديدة حيث تبع ذلك اختراع السينما، التلفزيون، الفيديو، الإذاعة التلغراف، الصحف، المجلات، لوحة الإعلانات، الكتب...الخ[2].

الفرع الثالث: خصائص وسائل الإعلام

يمكن إدراج أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها وسائل الإعلام في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

- تحري الصدق والدقة والموضوعية في نقل الأخبار وأهم القضايا التي تحدث في المجتمعات، بالإضافة إلى إمكانية بث مختلف المحتويات سواء مصوره أو بالصوت أو بالحركة فيديو أو كتابيه.

---

[1] – نقلا عن: تيتي حنان، المرجع السابق، ص: 13.

[2] – نقلا عن: نفس المرجع، ص: 13-14.

- السرعة في الوصول والإنتشار، وسهولة الوصول إلى جميع شرائح وأفراد المجتمع.
- إمكانية تعرض جميع وجهات النظر المختلفة في القضايا المتعددة والمتنوعة، وذلك نتيجة أنه أصبح في الوقت الحاضر مع التطور الرقمي المواطن نفس هو يشارك في عمليه الإعلام في هذه الوسائل الإعلامية[1].
- وسائل الإعلام تتضمن قسطا كبيرا في الاختبار، فوسيلة الإعلام تختار الجمهور الذي يخاطبه وترغب في الوصول إليه، فهذا برنامج إذاعي موجه للطلبة وهذه مجلة خاصة بالأطفال، وهذا حديث تلفزيوني يوجه للمزارعين وهكذا، ومن جهة أخرى فإن المستقبلين لهذه الوسائل يختارون من بينها ما يريدون وما يرغبون في مشاهدته أو دراسته.
- وسائل الإعلام في سعيها لاجتذاب أكبر عدد من الجمهور تتوجه إلى نقطة متوسطة افتراضية يجتمع حولها أكبر عدد من الناس باستثناء ما يوجه إلى قطاعات محدودة من الناس كذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.
- وسائل الإعلام غالبا ذات اتجاه واحد فقلما يكون هناك طريق سهل أو سريع للقارئ أو المشاهد أو المستمع حتى يرد أو يسأل ما يدور في ذهنه من أسئلة أو يتلقى إيضاحا إذ هو احتاج إليه.
- وسائل الإعلام مؤسسة اجتماعية تستجيب إلى البيئة التي تعمل فيها يبين التفاعل القائم بينها وبين المجتمع، ولهذا حتى نفهم هذه الوسائل لا بد أن نفهم المجتمع الذي تعمل فيه[2].

---

[1]–نادين البيومي، **ماهي خصائص وسائل الإعلام**، متاحة على الموقع إلكتروني الرسمي لبرامج الإذاعة الوتلفزيون: https: //ujeeb.com/%D9%85%D8%A7، تاريخ الزيارة: 2020/03/29، الساعة: 21: 28.

[2]–محمد حسن العامري، **الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي** ، (د.ط)، دار اليازوري، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص: 55. كتاب إلكتروني متاح على الموقع الإلكتروني: https: //books.google.dz/books...، تاريخ الزيارة: 2020/03/29، الساعة: 21: 35.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الإعلام ووظائفها

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة أنواع وسائل الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الوظائف التي تقوم بها، وذلك بالاعتماد على فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **الفرع الأول: أنواع وسائل الإعلام.**
- **الفرع الثاني: وظائف وسائل الإعلام.**

الفرع الأول: أنواع وسائل الإعلام

تتعدد وسائل الإعلام فهناك الكتاب والصحيفة والمجلة والراديو والتلفزيون والسينما والمسرح وسوف نتناول كل وسيلة من تلك الوسائل بشيء من التفصيل.

أولا: الوسائل التقليدية للنشاط الإعلامي .

تتعدد الوسائل التقليدية للإعلام فمنها الكتب والصحف ووكالات الأنباء، بالإضافة إلى المجلات والإذاعة والتلفزيون والسينما، والمسرح...، وهي كالتالي:

أ/ الكتاب:

يعد الكتاب أقد م الوسائل الإعلامية على مخاطبة الطبقة المثقفة والذين يؤثرون في المجتمع أكثر من غيرهم ، فبعكس الوسائل الإعلامية الأخر ى التي يمكن الاعتماد عليها كمصادر إعلامية، هناك ألفة بين الكتاب وقارئه تصل إلى حد الصداقة، كما أنه لا يتطلب التعرض الفوري للمادة المكتوبة بل يمكن قراءته في أي وقت والرجوع إليه أكثر من مرة[1].

ب/ الصحيفة:

تعد الصحيفة أو الجريدة أقدم وسيلة اتصال بعد الكتاب ويرجع الفضل في وجود هذه الوسيلة إلى اختراع الطباعة، إذ تهتم أ ساسا بنشر الأخبار بموضوعاتها المختلفة ، إذ أنها تتسم بأن معظمها إصدار أفراد وليس جهات رسمية أو مؤسسات إعلامية أو حكومات ، كما بدأت الصحافة في الوطن العربي في فترة الاستعمار وإثرى ذلك كانت الصحف التي يصدرها أفراد وطنيون ألسنة حال الشعب، كانت توجهاتها وطنية تسعى إلى محاربة الاستعمار والمطالبة بالاستقلال[2].

---

[1]–محمود حسن إسماعيل، **مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير**، (د.ط)، الدار العالمية، مصر، 2003، ص: 139.

[2]–نادين البيومي، **المرجع السابق**.

ج/ وكالات الأنباء:

وهي التي تستخدم شبكة من المراسلين لجميع الأنباء في عدد كبير من البلاد وتستخدم موظفين في مراكزها الرئيسية لتحرير المواد الإخبارية العالمية ، هذا فضلا إلى الأخبار المحلية وإرسالها بأسرع ما يمكن إلى كل من الوكالة المحلية المتعاقدة معها ، والصحف ومحطات الإذاعة بالخارج المشتركة فيها مباشرة ، إذ واكب ظهور الصحافة في العالم إنشاء وكالات الأنباء للخدمة حيث تقوم بجمع الأخبار من مصادرها الأساسية في كل أنحاء العالم وتوزيعها على الصحف ووسائل الاتصال[1].

د/ **المجلة:**

تعد المجلة مطبوع دوري مصور أو غير مصور يحتوي موضوعات متنوعة ، يوضح هذا التعريف أن هناك اختلاف بين المجلة و الصحيفة في عدة أشياء أهمها دورية الصدور، فهناك صحف يومية وصحف أسبوعية أما المجالات فمنها الأسبوعية والنصف شهرية والشهرية، والربع سنوية والنصف سنوية والسنوية[2].

هـ/ الإذاعة:

وهي كل ما يبث عن طريق الأثير باستخدام موجات كهرومغناطيسية بإمكانها اجتياز حاجز الأمية والحواجز الجغرافية والسياسية وربط مستمعيها المتباعدين برباط مباشر وسريع، ومن ثم فقد شاركت مع التلفزيون خاصة ووسائل الاتصال الأخرى في تقريب الثقافات وتكوين رأي عام عالمي[3].

و/ التلفزيون

ينفرد التليفزيون بأهمية خاصة بين وسائل الإعلام الجماهيري، إذ هو ينقل الكلمة والصور مسموعة ومرئية، فضلا عن أنه يخاطب الأميين والمتعلمين على اختلاف مستوياتهم التعليمية[4].

---

[1]–نادين البيومي، **المرجع السابق**

[2]–فضيل دليو، **التكنلوجيا الجديدة للأعلام والاتصال**، (د.ط)، دار الثقافة، (د.ب.ن)، 2010، ص: 100.

[3]–**مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال** ، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر: https: //cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6518&chapterid=2169، تاريخ الزيارة: 2020/03/30، الساعة: 23: 22.

[4]–نادين البيومي، **نفس المرجع**.

ز/ السينما:

من مز ايا السينما كوسيلة إعلام أنها متخصصة وتفرض نوعية واحدة من الموضوعات وهي الفلم السينمائي ، كما تستخدم وتوظف العديد من المؤثرات من حركة وألوان و مؤثرات صوتية وديكور وكل هذه المؤثرات يساعدها على توصيل الرسالة وإبراز فكرة الفيلم والتأثير على المشاهد ، بالإضافة إلى أنها تستطيع مخاطبة الجمهور الأمي وتشترك في ذلك التليفزيون إلا أن هناك بعض الأفلام تتطلب قدرا من الثقافة والقراءة والكتابة لفهم مضمونها[1].

ك/ المسرح:

اكتسب المسرح جماهيريةٍ تدخله في إطار وسائل الإعلام ، وذلك لأنه قريب جدا من الاتصال الوجهي، بل أن البعض يعتبره اتصال موجه بالفعل ولذلك تتيح هذه المواجهة قدرا كبيرا من التعرف على الفعل كما تتيح قدرا من المشاركة بين الممثل والجمهور، كما يستطيع المسرح أن يتناول الموضوعات ذات الفكر العالي والموضوعات الجديدة التي تفرض للاتجاهات والتيارات العالمية الحديثة وأن يثير اهتمام الجمهور بها ، هذا فضلا على اعتباره أنه الوسيلة الجماهيرية الوحيدة التي تستطيع أن تتعرف على رد فعل الجمهور في طريقة أقرب إلى الاتصال المباشر من خلال انفعالات الجمهور وتفاعله مع العرض المسرحي ومن خلال مبيعات الشباك من التذاكر وغيرها من الطرق[2].

ثانيا: الوسائل الحديثة للنشاط الإعلامي

يطلق على الطريقة الاتصالية الناتجة عن اندماج تقنيات الاتصال الحديثة كالحاسوب والهواتف الذكية والشبكات والوسائط المتعددة بالإعلام الجديد، ويمكن إدراج أهم وأبرز الوسائل الحديثة للنشاط الإعلامي في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

أ/ مواقع الشبكات الاجتماعية:

تلعب مواقع الشبكات الاجتماعية دورا مهما وحيويا في عصر التكنولوجيا الذي نعيشه اليوم، من خلال مواقع تستخدم للتواصل والتشبيك أشهرها "MySpace" مايسبلس، و"Facebook"، إذ تتميز في هذا المجال بسرعة مواكبة الأحداث على مدار الساعة ونقلها

---

[1]–محمود حسن إسماعيل، **المرجع السابق**، ص: 145.

[2]–مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، **المرجع السابق**

مباشرة من مكان حدوثها مما مكنت الناس من التعبير عن طموحاتهم ومطالبهم في الحياة حرة من خلال مشاركتهم في تغذية هذه الشبكات بالأخبار والمعلومات والمساهمة بشكل فعال في صناعة وإدارة المضامين الإعلامية وجعلهم أكثر مشاركة في مختلف القضايا[1].

أ-1/ **موقع فيس بوك** "**Facebook**": يعتبر من أهم وأبرز الوسائل الإعلامية شهرة وصدارة في وقتنا الحالي، إذ إستأثرت بقبول وتجاوب كبير من الناس خصوصا من الشباب في جميع أنحاء العالم ، إذ يعد موقع التواصل هذا واحدا من أكثر المواقع تطورا ونموا وأكثرها شعبية على الإنترنت، حيث إن هذا الموقع يسمح للأشخاص بإنشاء صفحات خاصة بهم ثم يقومون بتبادل الصور والأخبار والدردشة مع الأصدقاء والمجموعات المختلفة والتعرف إلى بعضهم البعض[2].

أ-2/ **موقع ما سبيس** "**MySpace**": يحتوي على محرك بحث خاص بعرض ونظام بريد الإلكتروني يستطيع الناس من جميع أنحاء العالم صنع ملفات إلكترونية على حياتهم والالتحاق بمجتمع خاص وتحديد مواعيد الالتقاء، ومشاركة الاهتمامات والعثور على الأصدقاء، كما يقدم أ ركانا خاصة لتقديم لمحات من حياتهم الشخصية ومدوناتهم ومجموعاتهم وموسيقاهم ومقطع الفيديو التي يعرضونها في الموقع[3].

ب/ المدونات:

هي يوميات شخصية على شبكة يتم إدراجها بواسطة برامج بسيطة تسمح بطبع النص على الحاسوب وإرساله فور الاتصال بالشبكة ليظهر على صفحة الموقع المعني وهي تمزج عمدا بين المعلومات والآراء كما تتوافق مع ربط بمصدر أصيل أو بفكرة أخرى أو بمقالة ينصح بها كاتب اليوميات أو يعلق عليها[4].

---

[1]-أميمه سيد أحمد، **الإعلام الرقمي "تطورات متلاحقة وتواصل بلا حدود"** ، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات، مصر، https: //www.sis.gov.eg/Story/135966، تاريخ الزيارة: 2020/04/04، الساعة: 21: 35.

[2]-عاصم الحفيظ، **وسائل الإعلام الحديثة وتكنلوجيا المعلومات** ، متاح على صفحة الفايسبوك الرسمية للدراسات التوثيقة، https: //www.facebook.com/notes/، تاريخ الزيارة: 2020/04/04، الساعة: 21: 45.

[3]-**نقلا عن**: السايح بوبكر، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج بالمنتجات "دراسة حالة متعامل قطاع الهاتف النقال بالجزائر موبيليس ورقلة"**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسويق الخدمات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص: 44

[4]-نادين البيومي، **المرجع السابق**

ب-1/ الويكي "wiki": هي عبارة عن موقع ويب تسمح للمستخدمين بإضافة محتويات وتعديل الموجود منها حيث تلعب دور قاعدة بيانات مشتركة جماعية ، أشهر هذه المواقع موقع "Wikipédia"[1].

ب-2/ البودكاست: هي خدمة تتيح الحصول على ملفات الصوت والفيديو من موقع معين بمجرد أن تدرج فيه دون الحاجة إلى زيارته فيكل مرة وتحمل المحتوى يدويا، فللمستخدم الذي يملك تطبيقا على جهازه كتطبيق "Apple i Tunes"مثلا يمكنه الاشتراك في خدمة البود كاست لأي موقع بشرط أن يقدم الموقع هذه الخدمة[2].

ج/ مجتمعات المحتوى

هي مجتمعات "موقع" على الشبكة تسمح بتنظيم ومشاركة أنواع معينة من المحتويات أشهر المحتويات تهتم بالصور وحفظ الروابط والفيديو[3].

ج-1/ موقع "ficher": يعتبر هذا الموقع نموذجا لواحدة من أهم تطبيقات صحافة الجمهور في بعدها التمثيلي في توزيع الصور وقد أسهم الموقع في مناسبات مختلفة في أن يكون بديلا حيا لوكالات الأنباء مثلما حدث أيام تفجيرات قطارات الأنفاق في لندن وفي أحداث تسونا مي ، فهو موقع مشهور للتشارك في الصور الشخصية، يتم استخدام الموقع من قبل المدونين من خلال إعادة استخدام الصور الموجودة فيه[4].

ج-2/ التدوين المصغر : هو عبارة عن خدمات تقدمها شبكات اجتماعية تسمح بإنشاء حسابات وصفحات شخصية تعتبر بمثابة مدونات، غير أن التدوينات هي عبارة عن رسائل قصيرة لا تتجاوز 140 حرف لعرضها ومشاركتها على ويب وعلى أجهزة الهواتف المحمولة[5].

---

[1]- عاصم الحفيظ، **المرجع السابق**

[2]- نسرين حسونة، **الإعلام الجديد المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف** ، متاحة على الموقع الإلكتروني: https://nisreenhassouna.wordpress.com، تاريخ الزيارة: 2020/04/04، الساعة: 22: 02.

[3]- أميمة سيد أحمد، **المرجع السابق**

[4]- **نقلا عن**: السايح بوبكر، **المرجع السابق**، ص: 47.

[5]- نسرين حسونة، **نفس المرجع**.

الفرع الثاني: وظائف وسائل الاتصال

يمكن إدراج أهم وأبرز الوظائف التي تخضع لها وسائل الإعلام في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

- **التفسير**: نشأت هذه الوظيفة حديثا بعد أن تعقد المجتمع وازدادت تخصصاته، مما فرض على وسائل الإعلام شرح مغزى ما يحدث وتفسير طبيعته.
- **الأخبار**: يعتبر الخبر العمود الفقري في الخدمة الإعلامية الحديثة فقد عدت الوظيفة الإخبارية من جمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات أنباء، صور، معلومات، أراء، تعليقات...من أهم وظائف وسائل الإعلام والاتصال.
- **الخدمات العامة**: تتمثل وظيفة الخدمات العامة التي تقوم بها وسائل الإعلام في النشرات الجوية بأحوال الطقس وفي نشر مواقيت الصلاة وإذاعة الآذان والاستشارات القانونية والطبية والتعارف وفي العديد من الأشياء الصغيرة التي لا يمكن حصرها[1].
- **التنشئة الاجتماعية**: تسهم وسائل الإعلام الجماهيرية في تنشئة أفراد المجتمع وخاصة بالأطفال الناشئة منهم، وتقوم بتطبيع أفراده بالمبادئ القويمة التي تسود المجتمع.
- **التنمية**: تكمن أهمية هذه الوظيفة في المجال الاقتصادي خاصة عن طريق الإعلانات الإرشادية والتوعوية لذا نجد أن أكثر الدول النامية تعتمد إلى تطوير نظام الإعلام فيها والتخطيط لها وفق إستراتيجيات محددة بفرض تنمية اقتصادها وعدم فلسفتها الاقتصادية بتوعية الجمهور والإرشاد والتوضيح والتفسير والتوجيه.
- **تحديث المجتمع**: ويتم ذلك من خلال دفع مجلة التنمية بالتحول والتفسير ومعاونة التعليم في خلق الحوافز والتدريب على اكتساب المهارات إذ تيسر الوسائل الإعلامية انتشار المعرفة العلمية وتنمية القواعد والقوانين الجديدة التي تتماشى مع التحضير[2].
- **الحفاظ على تراث المجتمع**: تسعى وسائل الإعلام إلى التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير واتجاهاتها وميولها وعن تراثها الثقافي لنقله من جيل إلى جيل
- **السياسة**: تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في العملية السياسية من خلال تحقيق وتعميق العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين القائد وشعبه وقد أصبحت هذه الوسائل منابر للناس

---

[1]–تيتي حنان، **المرجع السابق**، ص: 17.

[2]–نادين البيومي، **المرجع السابق**

يوصلون من خلالها أصواتهم إلى أعلى أهرام السلطة وما شابه ذلك ومن خلال وظيفتها هذه تساهم وسائل الإعلام في إثارة حماس الناس للمشاركة في الحياة العامة وإلى التفكير في الحلول السلمية لمشاكلهم اليومية و تساهم في توحيد أرائهم تجاه القضايا الهامة سواء على المستوى الداخلي أو في مواجهة الدول والمجتمعات الأخرى[1].

- **الترفيه:** اتسع نطاق هذه الوظيفة على الكثير من الوظائف الأخرى ولذلك أصبح من الصعب تحديد ما يعتبر ترفيه ا محضا من ضمن الموارد الإعلامية التي تبث عبر مختلف الوسائل الإعلامية التقليدية منها الحديثة.
- **التسويق:** لم يعد خفيا اليوم أهمية هذه الوظيفة بالنسبة للبائع والمنتج والمستهلك على حد سواء أينما توجه الفرد في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والسمعية البصرية إلا وجد الإعلانات فيها تحتل حيزا معتبرا من المكان والزمان.
- **الإرشاد والتوجيه:** وهذا بالطبع نتيجة منطقية للشرح والتفسير والتوضيح والتحليل والنقد وطرح الرأي، فالصحافة بعد أن تفسر وتوضح لابد أن ترشد وتوجه إلى الطريق حتى تكون مهمتها إيجابيه.
- **التنقيب عن الفساد وكشف الانحراف:** تقوم هذه الوظيفة بقيام الصحافة في المجتمعات الديمقراطية بدور الرقيب على الهيئات المختلفة والكشف عن الانحرافات لتسعي الصحف إلى التحري عن قضايا معينة حدثت في المجتمع خاصة بجوانب الفساد.
- **التوثيق والتاريخ:** تقوم الصحافة بتسجيل وقائع ورصد الوقائع التاريخية المتلاحقة ومتابعتها وتتوقف إمكانية اعتبار الصحيفة أو أي وسيلة إعلامية أخرى، وثيقة تاريخية على اعتبار الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تصدر في ظلها الصحيفة أو أي وسيلة إعلامية أخرى على تحديد حجم حرية الصحافة المتاحة في المجتمع[2].

---

[1]–محمد حسن العامري، **المرجع السابق**، ص: 59

[2]–تيتي حنان، **المرجع السابق**، ص: 19–20.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في مضمون الفصل الأول والذي عالج الإطار المفاهيمي والقانوني لنشاط الإعلام توصلنا إلى أن النشاط الإعلامي يعد أكثر فئة وأوسع نطاق من الناشط الذي يستخدم وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال في الحركات السياسية والاجتماعية وتشكل وسائل النشاط الإعلامي نشر الأخبار على مواقع الانترنت وإجراء التحقيقات بالصوت والصورة ونشر المعلومات حول الاحتياجات وتنظيم الحملات المتعلقة بسياسات الإعلام والاتصالات كذلك.

كما تم التوصل إلى أنه يمكن استخدام النشاط الإعلامي في العديد من الأغراض المختلفة، وكثيرا ما يستخدم من جانب نشطا ت الحركات ذات القاعدة الشعبية والفوضويين لنشر المعلومات التي لا تتوافر عبر وسائل الإعلام الرئيسية أو لتبادل القصص الإخبارية المراقبة والحملات التي تتم على شبكة الانترنت وفي كثير من الأحيان يركز النشاط الإعلامي على تغيير السياسات المتعلقة بوسائل الإعلام والاتصالات وللنشاط الإعلامي عدة خصائص وأهمية كبيرة اليوم يحتلها في جميع دول العالم.

الفصل الثاني

مجالات الضبط المنظمة للإعلام

ونظام متابعة الجرائم المرتكبة

المبحث الأول

مجالات الضبط المنظمة للإعلام

(سلطات ضبط الإعلام)

المبحث الثاني

العقوبات في مجال

الجرائم الإعلامية

تمهيد الفصل الثاني

تعد سلطات ضبط الإعلام هيئة إدارية ذات طابع قانوني خاص، إذ تندرج أهم وأبرز وظائفها في توليها الرقابة على النشاط الإعلامي الذي تمارسه على مختلف الأجهزة الإعلامية [1].

ولقد حرص المشرع على تخصيص منظومة قانونية وظيفتها متابعة وتنسيق ممارسة النشاط الإعلامي، وفرض ضوابط ومسؤوليات جزائية عند القيام بأي نوع من التجاوزات في مجال العمل الإعلامي، وذلك بترجمته لكل الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون سواء كان القانون المتعلق بالإعلام أو القوانين الأخرى التي تقضي بتوقيع العقوبة على كل من يخالف ما هو منصوص عليه في القوانين.

فمن هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة مجالات الضبط المنظمة للإعلام والمتمثلة في سلطات ضبط الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على العقوبات الأصلية والتكميلية في مجال الجرائم الإعلامية، وذلك بالاعتماد على مبحثين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مجالات الضبط المنظمة للإعلام (سلطات ضبط الإعلام)؛**
- **المبحث الثاني: العقوبات في مجال الجرائم الإعلامية.**

---

[1] – عبد الحق مزردي، وآخرون، (سلطات ضبط الإعلام في الجزائر والمغرب بين الإستقلالية والتبعية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 43، 2016، ص: 171 .

المبحث الأول: مجالات الضبط المنظمة للإعلام (سلطات ضبط الإعلام)

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة مجالات الضبط المنظمة للإعلام والمتمثلة في ممارسة ضبط العملية الإعلامية في قطاعيها المكتوب والسمعي البصري، وذلك من خلال التعرض إلى مفهوم سلطات ضبط الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى دراسة أهم وأبرز صلاحياتها ومجالها الرقابي، وذلك بالاعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم سلطات ضبط الإعلام.**
- **المطلب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط الإعلام.**
- **المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام.**

المطلب الأول: مفهوم سلطات ضبط الإعلام

من خلال مضمون هذا المطلب سوف نقوم بدراسة مفهوم سلطات ضبط الإعلام، وذلك من خلال التعرض إلى تعريفها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في إنشاء هذه السلطات، وصولا إلى الطبيعة القانونية التي تكتسيها وكيفية الرقابة عليها، وذلك بالاعتماد على جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف سلطات ضبط الإعلام.**
- **الفرع الثاني: آليات إنشاء سلطات ضبط الإعلام.**
- **الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام والرقابة عليها.**

الفرع الأول: تعريف سلطات ضبط الإعلام

تعرف سلطات الضبط الإداري على أنها: "استجابة قانونية هامة للإيديولوجيا الليبيرالية، تتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي للدولة في مجال الإعلام ممارسة وتنظيما، إلى فتح المجال للمنافسة وضبطه، من خلال سلطات ضبط، ومن ثم فإن هذه السلطات مقارنة بآليات الرقابة الكلاسيكية، تضطلع بمهمة جد حساسة تتعلق بإرساء قواعد المنافسة في هذا المجال ورقابتها[1].

---

[1]- كمال سعدي مصطفى، **الإعذار القانوني لحرية الصحافة** ، (د.ط)، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص: 21-22 .

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا جامعا موحد فقد عرف مصطلح الضبط في فحوى القانون رقم: 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بمختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر 03-03"[1].

أما فيما يخص مصطلح نشاط الإعلام، فهو يعتبر: "كل نشر أو بث لواقع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو مصارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[2].

الفرع الثاني: آليات إنشاء سلطات ضبط الإعلام.

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة إلى دور كل من القانون العضوي، والتنظيم في إنشاء هذه السلطات، وذلك على النحو التالي:

أولا: دور القانون العضوي

أنشأت سلطات ضبط الإعلام أولا مرة في فحوى القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم: 05-12، والذي هدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة كما سبق التطرق إليه في مضمون الفصل الأول [3]، كضمانة هامة لاستقلاليتها، حيث نص في فحواه فيما يخص **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** على أنه: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وأوجب المشرع على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطاتها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيبها[4].

---

[1]- المادة 3 من القانون رقم: 08-12، المؤرخ في: 25 يونيو 2008، **يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة**، ج.ر.ج.ج، ع36، المؤرخة في: 02 يوليو 2008 .

[2]- عبد الحق مزردي، وآخرون، **المرجع السابق**، ص: 182.

[3]- المادة 1 من القانون رقم: 12-05 سالف الذكر.

[4]- المادة 40 من نفس القانون .

أما فيما يخص **سلطة ضبط السمعي البصري** ، فقد نص نفس المرسوم على أنه: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1].

إذ تحدد مهام هذه السلطة وصلاحياتها وكذا تشكيلاتها بموجب القانـــــــــون رقم: 14-04[2]، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ونص المشرع الجزائري على تكييف سلطة ضبط الإعلام، الذي ظهر لأول مرة سنة 2000 بمناسبة تكييف المشرع للطبيعة القانونية لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويمكن تحديد الطبيعة القانونية لتكييف سلطات ضبط الإعلام انطلاقا من معيارين أساسيين هما[3]:

- **المعيار المادي:** يتعلق هذا المعيار بطبيعة صلاحيات السلطات وهي مهام عادة ما تكون من اختصاص الإدارة العمومية، ولا تتعلق بتطبيق القانون إلا في مجال معين خاص بالمرفق العام، وهو نشاط يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة وبالتالي الطبيعة الإدارية للسلطتين.
- **المعيار العضوي:** يعتمد المعيار العضوي القضائي على خضوع القرارات الفردية والتنظيمية في هذه السلطات لرقابة القاضي الإداري، كهيئة مستقلة في مهامها، كما أن قراراتها قابلة للطعن أمام القاضي الإداري على غرار السلطات الإدارية التقليدية.

ثانيا: دور التنظيم

لم يكن إنشاء سلطات ضبط الإعلام مرتبطة بالقانون العضوي فقط، والذي أعطي لها ضمانة الاستقلالية، غير أن ذلك لم يمنع المشرع من وضع أحكام تنظيمية يعتمد عليها في تحديد حجم وطبيعة واختصاصات هذه السلطات، من حيث عدد المواد المخصصة لها، وذلك ما نوضحه في مضمون الجدول التالي[4]:

---

[1]- المادة 64 من القانون رقم: 12-05 سالف الذكر.

[2]- القانون رقم: 14-04، المؤرخ في: 24 فبراير 2014، **يتعلق بالنشاط السمعي البصري** ، ج.ر.ج.ج، ع 16، المؤرخة في: 23 مارس 2014 .

[3]- وليد بو جملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، (د.ط)، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص: 50.

[4]- وليد بوجملين، **المرجع السابق**، ص: 43 .

	سلطة ضبط الصحافة المكتوبة القانون (12-05)	سلطة ضبط السمعي البصري	
		القانون 12-05	القانون 14-04
الأهمية الحجمية ومكانة سلطة الضبط ضمن النص	18 مادة (40-57في إطار الباب الثالث من القانون 12-05 أي بنسبة (13،64%)	03 مواد (64-66) في إطار الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 12-05 أي بنسبة (2،28 %)	37 مادة (52-88) في إطار الباب الثالث من القانون 14-04 أي بنسبة (33،04 %).
الإحالة على التنظيم بخصوص كامل النص	11 مادة (22-24-37-39-66-76-81-113-127-128-130) من القانون 12-05 أي بنسبة (08،34%)	المادة 59 أحالت على التنظيم. المادة 65 أحالت على القانون (04-14)	10 مواد (9-16-18-22-26-33-36-91-94-95) من القانون 14-04 أي بنسبة (08،93%)
الاحالة على التنظيم فيما يخص سلطة الضبط	11 مادة (22-24-37-39-66-76-81-113-127-128-130) من القانون 12-05 أي بنسبة (08،34%)	المادة 66 من القانون 12-05.	10 مواد (9-16-18-22-26-33-36-91-94-95) من القانون 14-04 أي بنسبة (08،93%)
الإحالة على السلطة التنظيمية لسلطة الضبط	11 مادة (22-24-37-39-66-76-81-113-127-128-130) من القانون 12-05 أي بنسبة (08،34%)	المادة 66 من القانون 12-05.	المادة (74) تنظيم المصالح الإدارية والتقنية الموضوعة تحت إشرافها. المادة (84) والشروط المحددة لإسناد رئاسة السلطة في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس السلطة.
أهم مجالات الإحالة على التنظيم.	- شروط وكيفيات تسليم الترخيص باستيراد النشريات الدورية الأجنبية (المادة 37). - ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت (المادة 66). - تشكيلة وتنظيم سير لجنة إصدار البطاقة الوطنية للصحفي المحترف (المادة 76).	تحديد كيفيات الخدمة العمومية للنشاط السمعي البصري (المادة 59)	شروط وكيفيات تقييد الاجراءات المتعلقة بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح (المادة 22).

المصدر: من إعداد الطلبة، بالاعتماد على: وليد بو جملين، **المرجع السابق**، ص: 50.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام

تتمثل الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام، الاستقلالية المؤسساتية لها من جهة، ومن جهة أخرى مكانتها في الدولة، وهو ما سوف نوجزه على النحو التالي:

أولا: الاستقلالية المؤسساتية لسلطات ضبط الإعلام

تقوم الاستقلالية المؤسساتية لسلطات على اعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالطابع الإداري وعدم خضوعها لأي تبعية، أي أنها لا تدخل ضمن التسلسل الإداري ولا تمارس الادارة اتجاهها لأي سلطة وصائية أو رقابية إلا أنها تخضع لرقابة القضاء[1].

ثانيا: مكانة سلطة ضبط الإعلام في الدولة

إن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطات تجعلها خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، أي خارج السلطة التنفيذية، وبالرغم من أن الفقه لم يصل إلى اعتماد تعريف توافقي لمصطلح الضبط حيث ينكر البعض وجود مفهوم جديد للسلطات الإدارية المستقلة إلا أن المتعارف عليه في الاجتهاد القضائي وجود سلطات مستقلة عن الإدارة لكنها تعمل لحساب الدولة وتتمتع بسلطة القرار[2].

ويعتمد في تحديد مفهوم هذا المصطلح على معايير ثلاثة وهي[3]:

أ/ معيار السلطة

تعني بذلك التمتع بالسلطة الإدارية والمالية والتمتع بالشخصية المعنوية باعتبارها ليست هيئات استشارية، في اتخاذ القرارات التي هي في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية.

ب/ معيار الاستقلالية

تعني عدم الخضوع إلى أية رقابة سليمة أو رقابية، وهناك معايير كثيرة تساهم في استقلالية سلطات الضبط، كالتشكيلة وطريقة انتقاء الأعضاء.

---

[1]– حنفي عبد الله، **السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"**، (د.ط)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص: 21.

[2]– وليد بو جملين، **المرجع السابق**، ص: 50.

[3]– طرباق محمد أمين، **سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر**، رسالة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018، ص: 95.

ج/ معيار الطابع الإداري

يتجلى الطابع الإداري لهذه السلطة في نشاطها الذي يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، فقراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطة الإدارية، إلى جانب منازعات قراراتها والتي يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري.

وعليه تتمتع المؤسسات الإدارية المستقلة باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، إلا أن هذه الاستقلالية لا تمنعها من الخضوع إلى الرقابة، ومن جهة أخرى فإن هذه السلطات لا تشكل خروجا عن النظام القانوني السائد في الدولة، باستثناء بعض الأحكام الخاصة المحددة عن طريق القانون فيه تخضع للنظام القانوني المشترك للهيئات الإدارية للدولة، وهذا لا يلغي في المقابل خصوصية نظامها القانوني، فالسلطات تخضع قراراتها لرقابة القاضي الإداري انطلاقا من كون قراراتها ذات طبيعة إدارية[1].

وعلى الرغم من أن النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة يفترض غياب أية رقابة وصائية أو سلمية كانت من طرف السلطة التنفيذية على هذه السلطات إلا أن المشرع تبنى آليات رقابية أخرى على سلطات ضبط الإعلام وهي تكرس آليات إرادة الدولة في التواجد والتأثير على هذا القطاع من خلال:

- **وجود ممثلين عن الإدارة المركزية:** كرس المشرع الجزائري مسك كحاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا لقواعد المحاسبة العامة [2]، وهو نفس المعنى الذي أشار إليه في بعض النصوص القانونية بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري [3]، معنى ذلك أنه لا استقلالية للسلطة من الناحية الإدارية فهي تملك تعيين كل موظفيها من دون اللجوء لتقنيات الانفصال والتعاقد أو استخدام موظفي الوزارة لكن من ناحية أخرى لا يمكننا ضمان استقلالية هؤلاء على اعتبار وضعهم تحت وصاية السلطة التنفيذية بواسطة الأمين العام الذي يعينه رئيس الجمهورية.

---

[1] – طرباق محمد أمين، **المرجع السابق**، ص: 97.

[2] – المادة 49 من القانون رقم: 12-05 سالف الذكر.

[3] – المواد 75-77-78-80 القانون رقم: 14-04 سالف الذكر.

-**إعداد التقارير:** تسمح للسلطة نفسها بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها ومدى صلاحيتها في ضبط القطاع المخصص لها إذ نص فحوى قانون الإعلام على إلزام سلطة ضبط الصحافة بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها لرئيس الجمهورية والبرلمان [1]، نفس الشيء بالنسبة لسلطة السمعي البصري ترسل تقارير سنويا لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة يتضمن وضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ويتم النشر خلال (30) يوما الموالية لتسليمه للجهات المعنية، غير أن المشرع ألزم سلطة الضبط السمعي البصري أن ترسل كذلك كل (03) أشهر تقريرا عن نشاطاتها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين[2].

وما نلاحظه من خلال ما سبق أن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات ضبط الاعلام بناء على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هي استقلالية نسبية فقط نظرا لوسائل التأثير والرقابة التي تحتفظ بها السلطة الإدارية على مستوى الحكومة، من وجود ممثلين عن الادارة المركزية وإعداد التقارير، والتبليغ عن كل المعلومات التي يطلبها وزير الاتصال [3]، ومشاركة الأمين العام لمحاضر مداولات السلطة[4].

المطلب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط الإعلام

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة صلاحية سلطة ضبط الإعلام في مجال تنظيمها وضبطها للنشاط للإعلامي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الإجراءات والآليات المنتهجة في عملية الرقابة عليها، وذلك على النحو التالي:

-**الفرع الأول: صلاحية تنظيم وضبط النشاط الإعلامي.**

-**الفرع الثاني: صلاحية الرقابة على النشاط الإعلامي.**

---

[1] – المادة 43 من القانون رقم: 12-05 سالف الذكر.

[2] – طرباق محمد أمين، **المرجع السابق**، ص: 98-99.

[3] – المادة 87 القانون رقم: 14-04 سالف الذكر.

[4] – المادة 79 من نفس القانون.

الفرع الأول: صلاحية تنظيم وضبط النشاط الإعلامي

يمكن إدراج هذه الصلاحيات في مشاركة السلطة في التنظيم من جهة، والاستشارة من جهة أخرى[1]، وذلك على النحو التالي:

أولا: مشاركة السلطة في التنظيم

بالرجوع إلى فحوى القانون العضوي رقم: 12-05، السابق الذكر والمتعلق بالإعلام، نجد أن المشرع منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنح لأجهزة الإعلام، وذلك بنصه على أنه: "تحديد قواعد شروط الإعلانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها"[2].

والملاحظ من فحوى هذه المادة أن المشرع لم يوضح طبيعة الأجهزة أو طريقة إصدار هذه القواعد والشروط ومدى خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية، بقدر ما وضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحدد قواعد وشروط الإعلانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام.

أما فيما يخص التقنية لمشاركة سلطة ضبط السمعي البصري، فلقد حدد المشرع القواعد والشروط المتعلقة بالبث وباستخدام الإشهار، في فحوى القانون رقم: 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إذ نص في فحواه على أنه: "يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد، وتحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام نفس القانون وبنود دفتر الشروط العامة"[3].

---

[1] – لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

– دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص: 122-124.

[2] – المادة 7/40 من القانون رقم: 12-05 سالف الذكر.

[3] – المادة 55 من القانون رقم: 14-04 سالف الذكر.

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع خول هذه السلطة وضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، إذ يعود أصل هذه الصلاحيات للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال تحديد قواعد وشروط متعلقة بالبث وباستخدام الإشهار، ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية، وتحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون[1].

أما فيما يخص الاتفاقية المبرمة بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد، والمحددة موجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لبنود دفتر الشروط العامة الصادرة الذي يحدد مشاركة الحكومة في إعداد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني، شريطة أخذ رأي سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا ما خوله فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 16-220، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلام عن الترشح، على مستوى نسخة دفتر الشروط العامة[2]، بالإضافة إلى تحديد المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين[3].

ثانيا: تقديم الاستشارة

يقصد بتقديم الاستشارة كل ما يتعلق بتدخل سلطة الضبط بواسطة تقديم الآراء والتوصيات، كما وجدت السلطات الإدارية المستقلة فيما يلائم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر، مما يميزها عن تدخلات الدولة الكلاسيكية[4].

---

[1]- دنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص: 123.

[2]- تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-220، المؤرخ في: 11 غشت 2016، **يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي**، ج.ر.ج.ج، ع 48، المؤرخة في: 17 غشت 2016، على أنه: "تسلم المصالح المؤهلة لسلطة الضبط السمعي البصري المعنيين قائمة الوثائق المكونة للملف المتعلق بالإعلان عن الترشح وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة، ويخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بموجب مقرر من سلطة الضبط السمعي البصري".

[3]- تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 16-220، على أنه: "تحدد سلطة الضبط السمعي البصري بموجب مقرر المعايير المطبقة عند التنقيط وترتيب المترشحين".

[4]- **لمزيد من التفصيل**، راجع: دنيا زاد سويح، **نفس المرجع**، ص: 124 .

ففيما يخص إبداء الرأي من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فلقد خول المشرع لها هذه الصلاحية في فحوى القانون العضوي رقم: 12-05، السابق الذكر والمتعلق بالإعلام، وذلك بنصه على أنه: "يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز الصحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها"[1].

الملاحظ من فحوى هذه المادة أن المشرع خول هذه السلطة إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمجال اختصاصها بطلب من كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة بالرغم من توسيع مجال اختصاصها الاستشاري من الناحيتين العضوية والمادية، إلا أنه محدود من الناحية الإجرائية نظرا إلى القوة القانونية للاستشارة والتي لا تأخذ معظم الأحيان شكل الرأي المطابق وهو ما يتجلى من خلال عدم إلزام الحكومة الأخذ بهذه الاستشارة[2].

أما فيما يخص **مجالات الاستشارة بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فقد حددها المشرع في فحوى** القانون رقم: 14-04، السابق الذكر، وذلك بنصه: "تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها في المجال الاستشاري كالتالي[3]:

- تبدي أراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.
- تبدي أراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

---

[1] – المادة 7/40 من القانون رقم: 12-05 سالف الذكر.

[2] – طرياق محمد أمين، **سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر**، رسالة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص: 50.

– **نقلا عن**: دنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص: 124-125.

[3] – المادة 3/55 من القانون رقم: 14-04 سالف الذكر.

الفرع الثاني: صلاحية الرقابة على النشاط الإعلامي

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة صلاحية الرقابة على النشاط الإعلامي من خلال دراسة التزامها بإجراءات ممارسة النشاط الإعلامي من جهة، ومن جهة أخرى التزامها بتطبيق القواعد والنصوص القانونية[1]، وذلك على النحو التالي:

أولا: سلطات ضبط الإعلام في مجال رقابة النشاط الإعلامي

مكن المشرع فيما يتعلق لسلطات ضبط الإعلام في مجال رقابة النشاط الإعلامي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من رقابة فعلية من جهة، في حين لم يمكن سلطة ضبط السمعي البصري إلا من مشاركة السلطة التنفيذية في رقابة الالتحاق، وهو كالتالي:

أ/ الرقابة الفعلية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم: 12-05 سابق الذكر، نجده نص على أنه: "بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 منه، وتسليم الوصل، تمنح سلطة الصحافة المكتوبة الاعتماد على أجل (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، ويمنح الاعتماد على المؤسسة الناشرة، ويعتبر الاعتبار بمثابة الموافقة على الصدور"[2].

والملاحظ أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمارس رقابة قبلية عن طريق قرارات فردية على المهنيين قبل دخولهم مجال نشاط الإعلام [3]، أما فيما يخص محدودية منح التراخيص، فقد منح المشرع للسلطة الموافقة على صدور النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة باللغات الأجنبية، وذلك بنصه في فحوى نفس القانون على أنه: "تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما، غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا والنشريات الدورية المتخصصة يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"[4].

---

[1]- دنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص: 125.

[2]- المادة 13 من القانون رقم: 12-05 سالف الدكر.

[3]- دنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص: 126.

[4]- المادة 20 من القانون رقم: 12-05 سالف الدكر.

إذ يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك بنصه: "مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم"[1].

ب/ الرقابة الفعلية لسلطة ضبط السمعي البصري

لم يمنح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري آليات فعالة لممارسة الرقابة على الدخول، ولم يمكنها إلا من المشاركة في منح الرخص، إضافة إلى منح التراخيص وبعض الصلاحيات الأخرى[2].

ثانيا: التزامات سلطة ضبط الإعلام بتطبيق القواعد والنصوص القانونية

تقتضي الرقابة التي تفرضها سلطات ضبط الإعلام على وسائل الإعلام الالتزام بالقواعد من أجل التطبيق الحسن للنصوص القانونية واحترام القواعد التنظيمية، وتتم هذه الرقابة بناء على تصريحات مسؤولي النشريات الدورية بالنسبة للصحافة المكتوبة، في حين يعرف نشاط خدمات السمعي البصري مجالا واسعا من حيث الرقابة على أساس تصريحات مسؤولي الخدمات أو تدخل سلطة الضبط ذاتها[3].

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز القوانين المنظمة للمهنة الإعلامية، وذلك بالاعتماد على فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **الفرع الأول: آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية.**
- **الفرع الثاني: القوانين المنظمة للمهنة الإعلامية.**

---

[1] – المادة 37 من القانون رقم: 12-05 سالف الذكر.

[2] – **لمزيد من التفصيل أنظر**: دنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص: 127-128.

[3] – **نقلا عن**: **نفس المرجع**، ص: 127-128.

الفرع الأول: آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية

يقصد بآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية التزام العاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية في سلوكهم بمبادئ وقيم أساسية وهذا الالتزام يعتبر نوع من الواجبات الشخصية ليكون السلوك سليما وأخلاقيا، أي أنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، إذ تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقه وتسهر على احترامها[1].

كما تهتم أخلاقيات المهنة بالواجبات المعنوية الخاصة بالمهنة الإعلام، وبيان الالتزامات التي يجب أن يتحلى بها الإعلاميين من خلال احترام القوانين وحقوق الحياة الخاصة وحرمتها، ومن مواثيق الشرف المهني التي تتعلق بمهنة الصحافة على المستوى العالمي[2].

ففيما يخص المواثيق الإجبارية أو الإلزامية، فهي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما ورد بها من معايير السلوك المهني مثل الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة[3].

أما المواثيق الاختيارية:

تقوم المواثيق الاختيارية وهي التي تبنى على أساس رغبة الإعلاميين بتنفيذ ما فيها أثناء ممارستهم عملهم، إذ تعتبر بمثابة تنظيم ذاتي لهم، فنجد منها ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي تم الإعلان عنه في مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء بالمغرب سنة 1965[4]، حيث يستهدف الميثاق إلى وضع سياسة إعلامية بناءة على المستويين القومي والإنساني، من أهم ما جاء فيه:

- النزاهة في تقديم المادة الاعلامية بحياد وتجريد بعيدا عن الاعتبارات الذاتية

1- جميلة قادم، **الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990-2015**، الصحافة الخاصة نموذجا، دراسة وضعية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص: 245.

2- عبد المحسن بدوي محمد، **(الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية)**، مجلة الاتحاد، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.repository,nauss,édu/bitstream/nandle، تاريخ الاطلاع: 2020/05/14، الساعة: 15:30.

3- جميلة قادم، **المرجع السابق**، ص: 249.

4- دنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص: 131.

- احترام الإنسانية بعرض المواد الإعلامية في صورة لا تمس بالكرامة، من خلال الاعتماد على وسائل وأساليب قانونية للحصول على المعلومات بعيدا عن التلاعب.
- المسؤولية في تحمل الإعلامي دقة وصدق ما ينشره.

أما على الصعيد الوطني، فكانت النقابة الوطنية المستقلة للصحفيين الأرضية لميثاق أخلاقي وطني للصحافة في اليوم الدراسي الذي نظم في قصر الثقافة بالعاصمة يوم: 22 فبراير 1999، والذي خلص بموجب المشاركون إلى ضرورة الاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال وتكييفها مع المعطيات الاجتماعية السياسية والثقافية الجزائرية، مع ضرورة إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يلزم الصحفيين الامتثال للميثاق الذي تمت المصادقة عليه في: 13 أبريل 2000[1].

حيث تبن المشرع الجزائري هذا الميثاق من خلال[2]:

- **المسؤولية**: تعبر عن تحمل التبعات الناتجة عن فعل من الأفعال التي يقدم عليها الأفراد، وهي إحدى الأخلاقيات التي تلزم على الصحفي أن يتحمل تبعات التثبيت من صحة الخبر والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر من نشره.
- **النزاهة** : تمثل في مجموع القيم المتعلقة بالصدق والأمانة في العمل، وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الاشهار.
- **الدقة** : يتعين على الإعلامي أن يراعي عدم تغيير المحتوى الحقيقي للحقائق والمعلومات وعدم تشويهه، ويدخل في ذلك تداول الصور أو المستندات بموافقة مالكها، وعدم استخدام الخداع أو التنكر أو أي وسيلة للتنصت في الحصول على المعلومات، إلا في الحالات التي يستدعيها القانون.
- **الموضوعية**: تعني تطبيق قواعد العمل الإعلامي فيما يتعلق بتدقيق المعلومات، فإن ذكر معلومة مغلوطة بشكل عفوي بسبب عدم الدقة..
- **الصدق** : بموجب تجسيد الحقيقة التي هي محور المحرك للإعلام، والوصول إليها بطرق سليمة وان كانت صعبة.

---

[1]– طرياق محمد أمين، **المرجع السابق**، ص: 74.

[2]– حسنة بوشيخ، (بيئة العمل الصحفي وأثارها في ممارسة أخلاقيات المهنة)، مجلة رؤى الاستراتيجية، 2014، ص: 125.

الفرع الثاني: القوانين المنظمة للمهنة الإعلامية

لقد كرس المشرع الجزائري منظومة قانونية للمهنة الإعلامية منها ما جاء في فحوى الدستور الجزائري، ومنها ما جاء في فحوى القانون العضوي رقم 12-05، السابق الذكر، ومنها ما جاء في مضمون القانون 14-04، سابق الذكر، فمن هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم دراسة هذه المنضومة القانونية على النحو التالي:

أولا: في ظل القانون رقم: 16-02 المتعلق بالتعديل الدستوري

إن الدستور عبارة عن مجموعة قواعد مكتوبة وغير مكتوبة، تحمل المبادئ والقيم المنظمة للمجتمع، وتحدد صلاحيات وحدود السلطة السياسية كما تنظم السلطات وعلاقاتها ببعضها البعض، مع الحفاظ على حقوق وواجبات الأفراد، إذ ينظم الأمور الداخلية والخارجية للدولة، كما يحدد شكل الدولة وحكومتها، وهو الذي يمثل قوة المجتمع وأي وثيقة أخرى تتعارض مع الأحكام الواردة فيه تعد باطلة[1].

حيث جاء في فحواه فيما يخص المهنة الاعلامية ما يلي:

- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[2].
- عدم المساس بحرية المعتقد، حرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمون في ظل احترام القانون[3].
- عدم المساس بحرية الابتكار الفكري ولفني والعلمي وحماية حقوق المؤلف[4].
- عدم المساس بالحق في الثقافة مضمون للمواطن[5].
- عدم المساس حماية حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمون[6].

---

[1]- محمود علم الدين، **مقدمة في الصحافة**، (د.ط)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص: 48.

[2]- المادة 41 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 6 مارس عام 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في: 7 مارس 2016

[3]- المادة 42 من نفس القانون.

[4]- المادة 44 من نفس القانون.

[5]- المادة 42 من نفس القانون.

[6]- المادة 46 من نفس القانون.

- عدم المساس بحريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، الاجتماع، مضمونة للمواطن[1].
- عدم المساس بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة[2].
- نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية[3].
- الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن[4].

ثانيا: القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام

يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة [5]، إذ يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام، الدستور وقوانين الجمهورية الدين الاسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، بالإضافة إلى متطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، هذا فضلا على حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، وسرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[6].

كما يقصد بأنشطة الاعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر او بث لوقائع إحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار عبر أية وسيلة إعلامية تكون موجهة للجمهور ضمان النشاط الاعلامي عن طريق وسائل الاعلام وتلبية حاجات المواطن في مجال الاعلام وترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان وثقافة الحوار[7].

---

[1]- المادة 48 من القانون رقم 16-01 سالف الدكر.

[2]- المادة 49 من نفس القانون.

[3]- المادة 50 من نفس القانون.

[4]- المادة 51 من نفس القانون.

[5]- المادة 1 من القانون رقم: 12-05 سالف الدكر.

[6]- المادة 2 من نفس القانون.

[7]- المادة 3 من نفس القانون.

وجاء في الباب الثاني من هذا القانون تحت عنوان نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، إذ نص في مضمونه والتي تختص بإصدار **النشريات الدورية** وكيفية إصدارها ومفهومها[1]، أما فصله الثاني تكلم على كيفية توزيع النشريات والبيع في الطريق العام[2]، وفي بابه الثالث والذي يختص بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهو يتكلم على تنشئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وعلى مهامها وصلاحياتها [3]، وفي الباب الرابع الذي يختص بالنشاط السمعي البصري، فقد جاء في فصله الأول مفهوم النشاط السمعي البصري والهيئات التي تمارس والتراخيص الممنوحة[4].

أما في فصله الثاني تكلم على تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري وعلى مهامها وصلاحياتها والإجراءات التي تخضع لها النشاط الإعلامي عبر الإنترنت[5]، وفي وفي بابه الخامس فقد تكلم على وسائل الإعلام الإلكتروني مفهومها وكيفية ممارسته[6].

وفي بابه السادس الذي يختص بمهنة الصحفي وآدابها وأخلاقياتها، فجاء الفصل الأول بعنوان حقوق وواجبات الصحفي[7]، وفي الفصل الثاني تتكلم عن أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة[8]، أما في بابه السابع فقد تكلم على حق الرد وحق التصحيح[9].

أما في الباب الثامن فتكلم على من يقع تحمل المسؤولية من طرف النشر [10]، وفي الباب التاسع تكلم على المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي وعقوباتها[11]، وفي الباب العشر تكلم عن دعم الصحافة وترقيتها[12]، وفي الباب الحادي

1- المواد من 6 إلى 32 من القانون رقم: 12-05 سالف الدكر.

2- المواد من 33 إلى 39 من نفس القانون.

3- المواد من 40 إلى 57 من نفس القانون.

4- المواد من 58 إلى 63 من نفس القانون.

5- المواد من 64 إلى 66 من نفس القانون.

6- المواد من 67 إلى 72 من نفس القانون.

7- المواد من 73 إلى 91 من نفس القانون.

8- المواد من 92 إلى 99 من نفس القانون.

9- المواد من 100 إلى 114 من نفس القانون.

10- المادة 115 من نفس القانون.

11- المواد من 116 إلى 126 من نفس القانون.

12- المواد من 127 إلى 129 من نفس القانون.

عشر عن نشاط وكلات الاستشارات في الاتصال [1]، أما عن الباب الثاني عشر ولأخير فقد جاء لأحكام انتقالية وختامية[2].

ثالثا: القانون رقم: 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه [3]، فتكلم في نص مواده على الموضوع ومجال التطبيق والتعارف [4] وعلى خدمات الاتصال السمعي البصري التاسعة للقطاع العمومي [5]، مرخصة [6] والأحكام المشتركة [7]، وعلى سلطة ضبط السمعي البصري [8]، المهام والصلاحيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها[9]، وعلى الإيداع القانوني[10] والأرشفة السمعية البصرية [11] والعقوبات الإدارية[12] والأحكام الجزائية[13] والانتقالية النهائية[14].

1- المادة 130 من القانون رقم: 12-05 سالف الدكر.

2- المواد من 131 إلى 133 من نفس القانون.

3- المادة 1 من القانون رقم: 14-01 سالف الدكر.

4- المادة 7 من نفس القانون.

5- المواد من 8 إلى 16 من نفس القانون.

6- المواد من 20 إلى 39 من نفس القانون.

7- المواد من 47 إلى 51 من نفس القانون.

8- المواد من 52 إلى 53 من نفس القانون.

9- المواد من 54 إلى 87 من نفس القانون.

10- المواد من 89 إلى 90 من نفس القانون.

11- المواد من 91 إلى 97 من نفس القانون.

12- المواد من 98 إلى 106 من نفس القانون.

13- المواد من 107 إلى 111 من نفس القانون.

14- المواد من 112 إلى 113 من نفس القانون.

المبحث الثاني: العقوبات في مجال الجرائم الإعلامية

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة العقوبات في مجال الجرائم الإعلامية، وذلك من خلال دراسة الجرائم الماسة بالشأن الخاص من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الجرائم الماسة بالشأن العام، وذلك كالتالي:

- **المطلب الأول: الجرائم الماسة بالشأن الخاص.**
- **المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشأن العام.**

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالشأن الخاص

يمس هذا النوع من الجرائم المرتكبة عن طريق النشر فيما يتعلق بالكرامة والشرف واعتبارات الهيئات والأشخاص، بالإضافة إلى الحرية الخاصة بالأفراد، وتتمثل هذه الجرائم عموما في جرائم الإعلام الموجهة لموظفي وإطارات الدولة من جهة، وجرائم الإعلام المواجهة للأشخاص العاديين، وهو ما سوف يتم التطرق كالتالي:

- **الفرع الأول: جرائم الإعلام الموجهة لموظفي وإطارات الدولة.**
- **الفرع الثاني: جرائم الإعلام في مواجهة الأشخاص العاديين.**

الفرع الأول: جرائم الإعلام الموجهة لموظفي وإطارات الدولة

تعد الإساءة أو التشهير الإعلامي بموظفي وإطارات الدولة من رئيس الدولة والممثلين الأجانب، والموظفين العموميين والهيئات العمومية، جريمة إعلامية يعاقب عليها القانون، لذا جاء هذا الفرع لمعالجة هذا النوع من الجرائم من خلال ما يلي:

أولا: جرائم الإساءة في حق رئيس الجمهورية والممثلين الأجانب

جاء في فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11-14، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"[1].

[1]- المادة 144 مكرر من قانون رقم: 11-14، المؤرخ في: 02 غشت 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في الموافق 8 يونيو 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، عدد 44، المؤرخة في: 10 غشت 2011.

يستشف من فحوى هذه المادة أنها هدفت إلى حماية شخص رئيس الجمهورية من أي إساءة تمس كرامته بصفته ممثلا للدولة سواء بالإهانة أو سبا أو قذفا أو التشهير أو غيرها من الألفاظ عن طريق مختلف وسائلا الإعلام والإشهار من تلفزيون أو منشورات أو مواقع إلكترونية...

ولا شك أن لذلك أسبابه لأن فيه نيلا من نظام الدولة وهيبتها، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يجوز إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية وارتكز في ذلك إلى أن هناك ما يبرزه باعتبار أن رئيس الدولة يتعين أن يكون بعيدا عن كل النقائص التي تؤدي بالمساس بشرفه أو اعتباره، أو ينال من الاحترام الواجب إيزاء هذا المركز، لأن المشرع أراد أن يحمي صفة رئيس الجمهورية الذي يسمو بشخصه عن دائرة الخصوص[1].

كما جاء في فحوى القانون رقم: 12-05، السابق الذكر، على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[2].

ويستشف من خلال مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري إقتصر في هذه الحالة على أن يؤكد على جنحة الإساءة أو الإهانة الموجهة لرؤساء الدول والحكومات الأجنبية، والتي يجب أن تكون معتمدة ومميزة.

ثانيا: جرائم الإساءة في حق الموظفين العموميين والهيئات العمومية

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر، نجده نص على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو

---

[1]- وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص:

[2]- المادة 123 من القانون رقم: 12-05 سالف الدكر.

بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي"[1]

كما نص على أنه: " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة في نفس القانون، وفي حالة العود، تضاعف الغرامة"[2].

نلاحظ من خلال مضمون المادتين أعلاه أن المشرع الجزائري أحاط الموظفون والهيئات العمومية بحاجز يحميهم من كل أنواع الإساءة بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل المحددة أعلاه، وعلى هذا الأساس تقع جنحة الإهانة [3]، بواسطة مختلف أشكال الوسائل الإعلامية كالصحافة مثلا ونشرياتها على الأشخاص والهيئات الوارد ذكرهم أعلاه.

---

[1] – المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2] – المادة 146 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[3] – تعتبر الإهانة هنا: "كل تعبير تحقيري، من شأنه التقليل من احترام المواطنين أو السلطة المعنوية للموظف وللصفة التي يحوزها أو من شأنها التحقير أو التقليل من احترام الهيئة الموجهة إليها الإهانة، ويذهب الفقه الفرنسي في تعريفه للإهانة لكونها كل عبارة مهينة شائنة تنطوي على القذف موجهة للمثل السلطة العامة في ممارسة لوظائفه بشكل ينقص من الاعتبار الذي يتمتع به هذا الشخص الرسمي والذي من خلاله يقع المساس بالاحترام الواجب للوظيفة التي يمارسه.

لمزيد من التفصيل، أنظر:

– نور الدين فليغة، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص: 89-99.

– وسيلة عاس، **المرجع السابق**، ص: 95-96.

الفرع الثاني: جرائم الإعلام في مواجهة الأشخاص العاديين

تتعدم الجرائم في وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، فتكون بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو غيرها من الألفاظ الوارد ذكرها سابقا، جرائم الإعلام المواجهة للأشخاص العاديين نجد أهم جريمة وأكثرها شيوعا في المجتمعات وتداول في الجهات القضائية هي القذف والسب، وهو ما سوف نبرزه بالاعتماد على جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

أولا: جريمة القذف

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر، نجده قد نص على أن: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1].

الملاحظ من فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري ركز على عبارتي المساس بالشرف[2]، والإعتبار[3]، كآثار ناجمة عن القذف، والذي يعتبر شائعا جدا في مجتمعنا اليوم ولا نعرف درجة خطورتها وعقوبتها في نظر القانون، فلقد اتخذها المشرع بأنها جريمة ويعاقب على نشرها بأي وسيلة من وسائل الإعلام ومهما كانت نية القاذف سواء

---

[1]- المادة 296 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2]- الشرف هو مجموعة الميزات أو المكانات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل قرار يحكم كونه شخصيا.

لمزيد من التفصيل، أنظر:

- نور الدين فليغة، **المرجع السابق**، ص: 108.
- وسيلة عاس، **المرجع السابق**، ص: 98.

[3]- الإعتبار هو مجموعة الميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة من الناس ينتمي إليه كأفراد أسرته وجيرانه في المنطقة التي يسكن بها ، أو بين زملاء مهنته أو جمهوره.

لمزيد من التفصيل، أنظر:

- وسيلة عاس، **المرجع السابق**، ص: 98.

ذكر الشخص أو الهيئة أو لمح عليها في أطراف الحديث أو كتب عليها أو أعلن عليها فتعبر جريمة يعاقب عليها القانون.

وهو ما أكده فحوى نفس الأمر، نجد المشرع نص على أنه: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من (25.000 دج) إلى (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من (10.000 دج) إلى (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"[1].

نلاحظ أيضا هنا تأكيد المشرع على صفة الأجانب من الموظفين والأشخاص وأصحاب الهيئات ذو ديانات أخرى بعبارة "انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين"، والذين تمسهم آثار القذف عن طريق نشرها في أي وسيلة إعلامية.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن مرتكب القذف في العموم بإمكانه إثبات حقيقة الأفعال المكونة للقذف، وذلك ضمن مبدأ ما يسمى الدفع بإستثناء الحقيقة، هذا المبدأ الذي يهدف في الواقع إلى حمل المواطنين على تعسفات الشأن السياسي أو تجاوزات السلطة من قبل الموظفين ومسيري القطاع العمومي كذلك فإن صحة الواقعة المتعلقة بالقذف يمكن أن تثبت في مواجهة الخواص فضلا عن الهيئات والإدارات الحكومية وتجاه مسيري المؤسسات[2].

ثانيا: السب

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر، نجده نص على أن: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[3].

---

[1] – المادة 298 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2] – لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري "دراسة قانونية بنظرة إعلامية"** ، (د.ط)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 79-82.

[3] – المادة 297 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

كما ينص فحوى نفس الأمر أيضا على أحدى أنوع السب، على أنه: "يعاقب على السب غير العلني من (30 دج) إلى (100 دج) يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام (3) على الأكثر، ويعتبر الاستفزاز عذرا معفيا من العقوبة، ويعاقب على السب الموجه من طرف موظف أثناء تأدية مهامه لمواطن بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من (500 د) إلى (1000 د) و إحدى هاتين العقوبتين"[1].

الملاحظ من فحوى المادتين أعلاه أن المشرع قد ميز السب عن القذف، وذلك في أن القذف يتطلب إسناد واقعة تمس بشرف واعتبار المجني عليه بينما السب لا ينطوي على إسناد أية واقعة، فهي ملاحظة فقط.

والمقصود هنا بالسب هو: "خدش شرف واعتبار شخص عمدا بأي وجه من الوجوه دون أن ينطوي ذلك إلى اسناد واقعة معينة إليه، وعرفه الدكتور حسين إبراهيم بأنه كل خدش للشرف والاعتبار وذو مدلول أكبر وواسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة تقضي إلى خدش شرف المسند إليه بما يلحق به العقاب أو الاحتقار عند أهل وطنه[2].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشأن العام

فضلا عن الماسة بالشأن الخاص السابق ذكره، هناك أيضا جرائم ماسة بالشأن العام، من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة الجرائم الماسة بالشأن العام باعتبارها صورة من صور الجرائم الإعلامية ، وذلك من خلال دراسة الجرائم الماسة بالشأن العام أو المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الجرائم الماسة بالسلم والاستقرار، وذلك بالاعتماد على فرعين اثنين، نوجزهما كالتالي:

- **الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة (النظام العام).**
- **الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلم والاستقرار.**

---

[1] – المادة 2/463 من الأمر رقم 66–156 المعدل والمتمم.

[2] – سالم رضوان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية**، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات فضائية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص. ص. 78–79.

نقلا عن:

– وسيلة عاس، **المرجع السابق**، ص: 105.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة (النظام العام)

تتعدد الجرائم الماسة بالمصلحة العامة أو النظام العام، ولقد حوطها المشرع الجزائري بمنظومة قانونية تحدد نوعها والعقوبات المقررة في شأنها، والتي تتناسب وفقا للضرر الذي تخلفه، من خلال القانون رقم: 12-05، السابق الذكر، والأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر، فمنها جرائم التحريض والاعتداء على الخلق العام، ومنها الجرائم الماسة بالسلم والاستقرار، ويمكن إدراج هذه الجرائم على النحو التالي:

أولا: جرائم التحريض والاعتداء على الخلق العام

جرم المشرع الجزائري مثل هذه الجرائم بهدف حماية المصالح العامة واستمرارية المجتمع وحماية من أي ضرر يمكن أن يؤدي به إلى الزوال والانهيار، إذ تتمثل في جرائم التحريض والاعتداء على الخلق العام والآداب العام، وهو ما سوف نوجزه على النحو التالي:

أ/ جريمة التحريض

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر، نجده نص على أن: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقرر لها"[1].

يستشف من فحوى المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أورد قاعدة عامة أساسها يتمثل في أنه لكي نقوم بتحميل المحرض للمسؤولية الجنائية لا بد أن ينصب تحريضه على ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في نظر القانون، وهذا ما يبين الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التحريض إذ أن قوامها هو الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحماء الشعور، وتقوم جريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية على ركنين أساسيين يتمثل الركن المادي منها في الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة قناعة الجريمة لدى المحرض، وبارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه، أما الركن المادي لها فيتمثل في النشاط المتوجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة[2].

---

[1]- المادة 45 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2]- عصام كامل أيوب، **جريمة التحريض على الانتحار "دراسة مقارنة"** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 148.

فمن خلال ما سبق يتضح أن الركن المادي لجريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية يكون خلق فكرة للقيام بجريمة وإعلانها، أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان الجريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها، فضلا على تبيان أو توضيح الوسيلة العلنية للتحريض[1].

وكمثال على ذلك عند القيام بعملية التحريض على مستوى مقال منشور بأحد وسائل الإعلام، فلإثبات عنصر التحريض يجب توضيح المصطلحات والعبارات المكتوبة والتي تمثل مصطلحات المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة أو الحاثة عليه، إذ يقتضي التحريض هنا عن المحرض عملا إيجابيا، لأن جوهره خلق فكرة الجريمة، وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا، فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالاته المستمدة من الظروف المحيطة به، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه[2].

أما الركن المعنوي لجريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية، فقد نص عليها المشرع في فحوى قانون العقوبات على أنها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من (1000 دج) إلى (2000 دج) كل من قام علنا بإغراء أشخاص من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال والكنايات أو بأية وسيلة أخرى، ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة"[3].

ويستشف من فحوى هذه المادة أن الركن المعنوي لجريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية يكمن في طريق الوسيلة الإعلامية متى توافرت إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة، فإن القصد يكون منتفا ويتخلف التحريض[4].

---

[1]- لمزيد من التفصيل، أنظر:

- وسيلة عاس، **المرجع السابق**، ص: 72-73.

[2]- عصام كامل أيوب، **المرجع السابق**، ص: 151.

[3]- المادة 447 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[4]- نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 32.

أنظر أيضا:

- وسيلة عاس، **المرجع السابق**، ص: 73.

ب/ جريمة الاعتداء على الخلق العام والآداب العام

بالرجوع إلى فحوى القانون رقم: 12-05، السابق الذكر، نجده نص على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في نفس القانون، صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من 256 إلى 263، والمواد من 333 إلى 339 و341 مكرر من قانون العقوبات"[1].

من خلال مضمون هذه المادة نلاحظ أن السلوك الإجرامي ينصب على كل أو جزء ظروف الجنايات أو الجنح وبما أن العلانية عنصر جوهري في جرائم الإعالم، فإن العلانية حسب نص هذه المادة والمتمثلة في نشر الصور أو الرسوم أو من خلال البيانات التوضيحية، أو بأية وسيلة أخرى.

وإذا كان المشرع قد أجاز للصحف نشر الأخبار لكي تصل إلى المواطنين فإنه قد حضرها وفرض عليها جملة من العقوبات والغرامات وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام أو الآداب العامة واحترام وسائل الإعلام للأخلاق والسلوكيات الخاصة بالمجتمع، فمثل هذه الجرائم هي جرائم يتوافر فيها القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة[2].

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر، نجده نص على أن: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من (500 دج) إلى (2.000 دج) كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"[3].

---

[1]- المادة 122 من القانون رقم: 12-05 سالف الدكر.

[2]- لعلاوي خالد، **المرجع السابق**، ص: 109.

[3]- المادة 45 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

ويستشف من فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى الكثير من الصور والأشكال التي تؤدي إلى الاعتداء على الخلق العام والآداب العام، لكنه لم يعرف مصطلح الفعل الفاضح المخل بالحياء، بل ترك ذلك للقضاء الذي اعتبره كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمدة والقول والإشارة المخلة بالحياء والمنافية الآداب"[1].

ثانيا: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

تعتبر الجرائم الماسة بالمصلحة العامة أقل خطورة من جرائم التحريض والاعتداء على الخلق العام، لهذا تدخل المشرع استنادا إلى فحوى الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، السابق الذكر، بتجريم كل فعل يمس مصالح المجتمع ككل حفاظا على حقوقهم وتوفير لهم الأمن والاستقرار [2]، لذا وجب علينا من خلال مضمون هذا الفرع دراسة الجرائم الماسة بحسن سير العدالة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الجرائم الماسة بمصلحة الدفاع الوطني، وذلك على النحو التالي:

أ/ الجرائم الماسة بحسن سير العدالة:

بالرجوع إلى فحوى القانون رقم: 12-05، السابق الذكر، نجده نص على أنه: " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم"[3].

يستشف من فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر كل بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها أعلاه سابقا " كل خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي" جريمة يعاقب عليها القانون، أي يتلخص الركن المادي لهذه الجرائم في حدوث النشر بإحدى وسائل الإعلام، وأن يتضمن النشر أخبار أو وثائق بشأن التحقيق الابتدائي فيها على أن يصاحب ذلك القصد الجنائي الذي يقوم بتحقيق النشر.

---

[1]- بن مصطفى عبد الله، **الرقابة الإدارية على الإعلام** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نظام LMD، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص: 124.

[2]- بن مصطفى عبد الله، **المرجع السابق**، ص: 129.

[3]- المادة 119 من القانون رقم: 12-05 سالف الذكر.

وبالرجوع إلى فحوى نفس القانون، نجده نص على أن: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في نفس القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض"[1].

ويستشف من فحوى هذه المادة أيضا أن المشرع أوضح من خلالها الركن المادي الذي يضمن وقوع النشر أي أنه ينصب على ما يقع من مرافعات أمام المحاكم الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية أو قضايا الإجهاض، كما أن مثل هذه الجرائم تتطلب توافر قصدا جنائيا وهو علم الجاني بأن نشر أو إذاعة فحوى مداولات المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذا الإجهاض هو فعل مخالف للقانون[2].

ب/ الجرائم الماسة بمصلحة الدفاع الوطني:

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر، نجده نص على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها او يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.
- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات إذا كل حارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة"[3].

---

[1]- المادة 121 من القانون رقم: 12-05 سالف الدكر.

[2]- وسيلة عاس، **المرجع السابق**، ص: 79.

[3]- المادة 66 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

كما نص الأمر على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأنها ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الاضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس"[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري كان شديد القصوى في الجزاءات المفروضة فكان أقلها (5) سنوات وأكثرها (20) فيما يخص نشر ما يمس شؤون الخاصة بمصالح الدفاع الوطني والتي تعتبر من الأمور بالغة الحساسية في الدولة، كما أكد على أنه لا يجوز للصحف ووسائل الإعلام نشر المعلومات أو الأخبار المتعلقة بالاستعدادات العسكرية أو التكنات وغيرها وهذا بغية الحيطة والحذر من استفادة الأعداد من هذه المعلومات.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلم والاستقرار

تعد وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها ووظائفها المبنية أساسا على إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات، وفي مقابل هذا يحق للمواطنين والمستفيدين من هذه الخدمات الحق في معرفة الأخبار والمعلومات الصحيحة التي تعنيهم، فمن خلال هذا سوف يتم على مستوى هذا الفرع توضيح الجرائم المتعلقة بالأخبار الزائفة من جهة، الجرائم المتعلقة بالمطبوعات والمنشورات الادعائية، وذلك على النحو التالي:

أولا: الجرائم المتعلقة بالأخبار الزائفة

لم يتبنى المشرع الجزائري مصطلح الأخبار الزائفة أو الكاذبة، لكنه أشار إليها بمصطلح (الوشاية الكاذبة)، وذلك ما جاء صريحا في نص الأمر رقم: 66-156، إذ نجده نص على أنه: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من (500 د) إلى (15.000 د) ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"[2].

---

[1]- المادة 69 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 1/300 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

والملاحظ من فحوى المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أرجع علة تجريم البلاغ الكاذب إلى أنه استهانة بالسلطات القضائية والإدارية، حيث يقتطع من وقت القائمين عليها ومن جهدهم ما يستغل في تحقيق نوايا الجانب السيئة في الإضرار بالمجني عليه، أما من ناحيته يعتبر اعتداء على شرف المجني عليه ومثل ذلك فيه إساءة إلى مكانته الاجتماعية بل قد تعرضه إلى إجراءات جنائية فتنزل بمكانته ضررا فعليا.

من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة الوشاية الكاذبة أو الأخبار الزائفة عبر وسائل الإعلام سواء أكانت من إعلاميين أو من أشخاص طبيعيين المهم أن يتوفر فيها شرط الإعلام من الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعيينه تستوجب متى صحت عقابه جزائيا أو تأديبيا، مع علمه اليقين بعدم صحتها وبقصد الاضرار بالمبلغ ضده[1].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالمطبوعات والمنشورات الادعائية

بالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم، السابق الذكر، نجده نص على أن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (20000 دج) إلى (100000 دج) كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يجوز بقصد التوزيع، أو البيع، أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمسة سنوات"[2].

يستشف من فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرم كل فعل من شأنه الإضرار بالمصلحة الوطنية سواء بالتوزيع أو العرض للبيع، أو العرض لانصار الجمهور بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، فهذه الأفعال تمثل لنا الركن المادي للجريمة، فالجاني في هذه الحالة يعلم بأن مثل هذه الأفعال معاقب عليها قانونا وتعتبر مخالفة لقواعده ومع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ ذلك.

---

[1]- بن مصطفى عبد الله، **المرجع السابق**، ص: 139.

[2]- المادة 96 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني

أوجد المشرع الجزائري ضوابط قانونية وأخلاقية للإعلام نجد مضمونها في القانون رقم: 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، والقانون العضوي رقم: 12-05 الذي تناول بعض موارده المسؤولة المترتبة على مخالفات هذه الضوابط كما أوضح لنا دور سلطات الضبط الإعلامي كهيئات إدارية ذات طابع قانوني خاص، تتولى رقابة النشاط الإعلامي الذي تمارسه على مختلف الأجهزة الإعلامية.

كما نص المشرع الجزائري في كل من القانون العضوي رقم 12-05 وقانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم التي يرتكبها الإعلامي و أقر لها عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس، سعيا منه للحد من التجاوزات التي يرتكبها بعض الاعلاميين في مجال عملهم، و أباح ممارسة المهنة الاعلامية في إطار احترام ما تفرضه النصوص القانونية، وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد التي لا يجوز أن تكون محل مساس من الإعلاميين لمجرد تمتعهم بحق الوصول على المعلومة وممارسة المهنة الإعلامية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الضوابط القانونية للإعلام توصلنا إلى أن المشرع الجزائري دعم ضبط النشاط الإعلامي بمنظومة قانوني ة تحدد نشاطه وسلطاته وآداب وأخلاقيات المهنة ووسائلها ومسؤولياتها، فضلا على المخالفات المرتكبة في إطار ممارس النشاط الإعلامي، كل هذه الخصائص أدرجها المشرع الجزائري في فحوى القانون رقـــم: 12-05، المتعلق بالإعلام والذي هدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

حيث كان هذا الأخير واضحا في الكثير من مبادئه فهو الضامن في الممارسة الإعلامية ويكفلها وفقا للأطر القانونية، إذ سمح القانون للأفراد بالحق في ملكية المؤسسات وإصدار الصحف، إلى جانب تطوير الصحافة السمعية البصرية وربطها بتقنيات التكنولوجية الحديثة، مما فتح المجال أمام الإعلام الإلكتروني للتزايد المتسارع في انتشاره والاعتماد عليه بصورة كبيرة مقارنة بالوسائل التقليدية.

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن أن نستخلص حملة من النتائج والاقتراحات المتوصل إليها، والتي نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

-كرس الدستور الجزائري مبدأ الحرية في نشر المعلومات والأفكار والآراء شريطة إحترام ثوابت الأمة وقيمتها وحقوق الإنسان.

-هدف القانون رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، إذ خول ممارسة النشاط الإعلامي بحرية في إطار التنظيم والتشريع المعمول بهما.

-الكثير من النصوص القانونية لا تزال إلى الآن غير مجسدة على أرض الواقع، كما هو الحال بالنسبة لتنصيب سلطة الضبط السمعي البصري التي لم يتم تنصيبها فعليا.

-هدف القانون رقم: 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه، إذ يمارس هو الآخر بكل حرية في ظل احترام جملة المبادئ المنصوص عليها في فحوى القانون رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام.

-كما تضمن القانون رقم: 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري أسس الالتزام للدولة بمواصلة دعم حق المواطن في الإعلام المكرس في الدستور، فضلا على ترخيصه لعمل القنوات الخاصة بهدف تطوير مهنة الصحافة والاستجابة للاحتياجات الإعلامية للمواطن.

-تعتبر أهم وأبرز الجرائم التي يرتكبها أصحاب المهنة الإعلامية، في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وتهديد للأمن والسيادة وغيرها من الضوابط التي لا يجوز للإعلاميين المساس بها عند ممارستهم للوظيفة، وتحدد هذه الجرائم والعقوبات الناجمة عنها في فحوى هدف القانون رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام، والأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

-حاول المشرع التصدي للجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإعلام بفرض نوع من الرقابة على الاتصالات تحد من وقوع هذه الجريمة التي أصبحت تتعدى إقليم الدولة.

-اهتم المشرع بنوع جديد من الصحافة في ظل القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام وهي الصحافة الإلكترونية التي عرفت انتشارا كبير بفضل التطور التكنولوجي الذي يعرفه المجتمع المعاصر.

-عدم احترام الإعلاميين لأحكام وأخلاقيات المهنة الإعلامية، يلعب دورا سلبيا في ضعف المهنة الإعلامية التي يفترض أن تقوم على عنصرين أساسيين هما الالتزام الأخلاقي والمسؤولية المترتبة على مخالفة الالتزامات الأخلاقية أيا كانت الجهة التي تفرضها قانونية أو مهنية.

ثانيا: الاقتراحات

بالاعتماد على ما تم التوصل إليه من جملة نتائج من جهة، وما تم التعرض إليه على مستوى الفصلين من جهة أخرى، يمكن إدراج جملة من التوصيات والاقتراحات نوجزها في جملة النقاط التالية:

- تفعيل أطر التعاون بين المؤسسات الإعلامية والأكاديمية لرفع مستوى الأداء المهني، والاعتماد على العصامية وانتقاء الذات من أجل تحسين مستوى الأداء الإعلامي.

- من أجل أن تتمكن المؤسسات الإعلامية من إنتاج إعلام حقيقي قادر على تجسيد فعلي للممارسة الاعلامية، وجب على المشرع إعطاء استقلالية أكبر لها، سواء من الناحية المادية أو الإدارية من خلال إصدار قوانين تضمن فصل الإدارة عن رأس المال في وسائل الإعلام وفصل الادارة عن التحرير.
- تأسيس مجلس فعلي لأخلاقيات المهنة، تخضع فيه مسؤولية الإعلامي والإجراءات التأديبية إلى ما يتم وضعه من مبادئ في تنظيم أمور الاعلاميين المهنية حتى لا تكون هناك وصاية على الإعلامي من السلطة التنفيذية.

قائمة

المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر

➢ الدساتير

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 6 مارس عام 2016، **يتعلق بالتعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في: 7 مارس 2016

➢ القوانين العادية

2. القانون رقم : 82-01، المؤرخ في: 06 فبراير 1982، **يتضمن قانون الإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع6، المؤرخة في: 09 فبراير 1982
3. القانون رقم: 90-07، المؤرخ في: 03 أبريل 1990، **يتعلق بالاعلام**، ج.ر.ج.ج، ع14، المؤرخة في: 04 أبريل 1990
4. القانون رقم: 08-12، المؤرخ في: 25 يونيو 2008، **يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة**، ج.ر.ج.ج، ع36، المؤرخة في: 02 يوليو 2008
5. قانون رقم: 11-14، المؤرخ في: 02 غشت 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في الموافق 8 يونيو 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، عدد 44، المؤرخة في: 10 غشت 2011
6. القانون رقم: 12-05، المؤرخ في: 12 يناير 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع15، المؤرخة في: 14 يناير 2012
7. القانون رقم: 14-04، المؤرخ في: 24 فبراير 2014، **يتعلق بالنشاط السمعي البصري**، ج.ر.ج.ج، ع16، المؤرخة في: 23 مارس 2014

➢ المراسيم

1. **المرسوم** التنفيذي رقم: 16-220، المؤرخ في: 11 غشت 2016، **يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي**، ج.ر.ج.ج، ع48، المؤرخة في: 17 غشت 2016

❖ قائمة المراجع

➢ كتب

1. أحمد عبد العزيز مبارك، **أجهزة الإعلام ودورا في توجيه المجتمع** ، (د.ط)، دار القضاء الشعبي للطباعة والنشر والتوزيع، أبو ضبي، 1977
2. إسماعيل معراف، **الإعلام "حقائق وأبعاد"** ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
3. **المنجد في اللغة والإعلام**، (د.ط)، دار المشرق، لبنان، 1988
4. حسن حمدي، **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام** ، دار الفكر العربي، (د.ط)، القاهرة، (د.س.ن)
5. حنفي عبد الله، **السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"** ، (د.ط)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000
6. سالم رضوان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية** ، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات فضائية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012
7. سناء محمد الجبور، **الإعلام والرأي العام العربي والعالمي** ، (د.ط)، دار أسامة للنشر، (د.ب.ن)، 2010
8. عاطف عدلي العبد، **الإتصال والرأي العام "الأسس النظرية والإسهامات العربية"** ، (د.ط)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1993، ص: 19.
9. عبد اللطيف حمزة، **الإعلام له تاريخه ومذاهبه** ، ط2، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، 1965
10. عصام كامل أيوب، **جريمة التحريض على الإنتحار "دراسة مقارنة"** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
11. فضيل دليو، **التكنلوجيا الجديدة للأعلام والإتصال** ، (د.ط)، دار الثقافة، (د.ب.ن)، 2010، ص: 100.
12. فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي" قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد**، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014

13. كمال سعدي مصطفى، **الإعذار القانوني لحرية الصحافة** ، (د.ط)، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2017

14. لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري "دراسة قانونية بنظرة إعلامية"**، (د.ط)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

15. محمد الفاتح حمدي وآخرون، **تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة الاستخدام والتأثير**، دار كنوز الحكمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص: 9.

16. محمد بن مكرم، ابن منظور، **لسان العرب**، باب العين مع اللام والميم، (د.ط)، دار المعارف، الإسكندرية، ع4/3083، (د.س.ن.)

17. محمد سعد إبراهيم، **الإعلام التنموي والتعددية الحزبية** ، (د.ط)، ج2، دار الكتاب العلمية، القاهرة، 2003

18. محمد عبد القادر، **دور الإعلام في التنمية** ، (د.ط)، وزارة الثقافة والإعلام، (د.ب.ن)، 1982، ص: 102.

19. محمد منير حجاب، **وسائل الإتصال**، (د.ط)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008

20. محمود حسن إسماعيل، **مبادئ علم الإتصال ونظريات التأثير** ، (د.ط)، الدار العالمية، مصر، 2003

21. محمود علم الدين، **مقدمة في الصحافة** ، (د.ط)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012

22. نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

23. وسيلة عاس، **جرائم الإعلام**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014

24. وليد بو جملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري** ، (د.ط)، دار بلقيس، الجزائر، 2011

❖ الرسائل الجامعية

➢ أطروحات الدكتوراه

1. جميلة قادم، **الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990-2015**، الصحافة الخاصة نموذجا، دراسة وضعية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2018/2017
2. بن مصطفى عبد الله، **الرقابة الإدارية على الإعلام** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نظام LMD، تختصص قانون عام اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019
3. دنيا زاد سويح، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسيية، قسم الحقوق، 2019/2018
4. فوزية عكاك، **القيم الخيرية في الصحافة الجزائرية الخاصة** ، رسالة دكتوراه في الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص: 43
5. نور الدين فليغة، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعد دحلب،البليدة، 2012

➢ مذكرات ماجيستير

1. جميلة قادم، **الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإعلام والاتصال، تخصص اتصال تنظيمي، جامعة الجزائر، 2003
2. مختار يمينه، **أثر الأحداث السياسية المشاهدة على التنشئة السياسية للطفل على التلفزيون**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008/2007
3. يمينة بلعاليا، **الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006

➢ مذكرات الماستر

1. الساي بوبكر، دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج بالمنتجات "دراسة حالة متعامل قطاع الهاتف النقال بالجزائر موبيليس ورقلة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسويق الخدمات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015
2. تيتي حنان، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام "حالة الثورات والقيم لدى الشعوب العربية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحكمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013
3. طرباق محمد أمين، سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر، رسالة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائلا، 2019/2018
4. نبيل كمال، دور الإعلام في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة ومحاكمة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014

❖ المجلات

1. حسنة بوشيخ، (بيئة العمل الصحفي وأثارها في ممارسة أخلاقيات المهنة)، مجلة رؤى الإستراتيجية، 2014
2. عبد الحق مزردي، وآخرون، (سلطات ضبط الإعلام في الجزائر والمغرب بين الإستقلالية والتبعية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 43، 2016

ج/ مواقع الأنترنت

الرقم	العنوان	الموقع	تاريخ الولوج	الساعة
1	شروق سامي فوزي، **التأثيرات الإعلامية على جمهوري المستقبلين**، (د.ط)، مؤسسة طيبة للنشر التوزيع، القاهرة، 2015	https://books.google.dz/books	2020/03/21	16:00
2	عبد الرزاق الدليمي، **الإعلام في ظل التطورات العالمية**، (د.ط)، اليازوري للنشر، (د.ب.ن)، (د.س.ن)	https://books.google.dz/books	2020/03/21	17:00
3	محمد حسن العامري، **الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي**، (د.ط)، دار اليازوري، (د.ب.ن)، (د.س.ن)	https://books.google.dz/books	2020/03/29	21:35
4	نادين البيومي، **ماهي خصائص وسائل الإعلام**	https://ujeeb.com/%D9%85%D8%A7	2020/03/29	21:28
5	**مدخل إلى وسائل الإعلام والإتصال**	https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6518&chapterid=2169	2020/03/30	23:22
6	أميمه سيد أحمد، **الإعلام الرقمي "تطورات متلاحقة وتواصل بلا حدود"**	https://www.sis.gov.eg/Story/135966	2020/04/04	21:35
7	عاصم الحفيظ، **وسائل الإعلام الحديثة وتكنلوجيا المعلومات**	https://www.facebook.com/notes/	2020/04/04	21:45
8	نسرين حسونة، **الإعلام الجديد المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف**	https://nisreenhassouna.wordpress.com	2020/04/04	22:02
9	عبد المحسن بدوي محمد، **(الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية)**، مجلة الاتحاد	www.repository,nauss,édu/bitstream/nandle	2020/05/14	15:30

الفهرس

الفهـــــــــــرس

شكر وعرفـــــــان	
الإهـــــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	الصفحة
مقدمة	6 – 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنشاط الإعلام	37 – 7
تمهيد الفصل الأول	7
المبحث الأول: ماهية نشاط الإعلام	8
المطلب الأول: مفهوم نشاط الإعلام	8
الفرع الأول: تعريف نشاط الإعلام وتطوره التاريخي	9
أولا: التعريف اللغوي للإعلام	9
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لنشاط الإعلام	9
ثالثا: تطور نشاط الإعلام في الجزائر	10
الفرع الثاني: خصائص نشاط الإعلام وتأثيراته	13
أولا: خصائص الإعلام	13
ثانيا: تأثيرات الإعلام	14
الفرع الثالث: عوامل فاعلية نشاط الإعلام وأهم نظرياته	15
أولا: عوامل فعالية النشاط الإعلامي	15
ثانيا: النظريات المفسرة لنشاط الإعلام	18
المطلب الثاني: النشاط الإعلامي من منظور قوانين الإعلام في الجزائر	20
الفرع الأول: النشاط الإعلامي من منظور القانون رقم: 82-01	21
الفرع الثاني: النشاط الإعلامي من منظور القانون رقم: 90-07	22
الفرع الثالث: النشاط الإعلامي من منظور القانون رقم: 12-05	23

المحتوى	الصفحة
المبحث الثاني: ماهية وسائل الإعلام	26
المطلب الأول: مفهوم وسائل الإعلام	26
الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام	27
الفرع الثاني: نشأة وتطور وسائل الإعلام	27
الفرع الثالث: خصائص وسائل الإعلام	28
المطلب الثاني: أنواع وسائل الإعلام ووظائفها	30
الفرع الأول: أنواع وسائل الإعلام	30
أولا: الوسائل التقليدية للنشاط الإعلامي	30
ثانيا: الوسائل الحديثة للنشاط الإعلامي	32
الفرع الثاني: وظائف وسائل الاتصال	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: مجالات الضبط المنظمة للإعلام ونظام متابعة الجرائم المرتكبة	38 – 70
تمهيد الفصل الثاني	38
المبحث الأول: مجالات الضبط المنظمة للإعلام (سلطات ضبط الإعلام)	39
المطلب الأول: مفهوم سلطات ضبط الإعلام	39
الفرع الأول: تعريف سلطات ضبط الإعلام	39
الفرع الثاني: آليات إنشاء سلطات ضبط الإعلام.	40
أولا: دور القانون العضوي	40
ثانيا: دور التنظيم	41
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام	43
أولا: الإستقلالية المؤسساتية لسلطات ضبط الإعلام	43
ثانيا: مكانة سلطة ضبط الإعلام في الدولة	43

المحتوى	الصفحة
المطلب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط الإعلام	45
الفرع الأول: صلاحية تنظيم وضبط النشاط الإعلامي	46
أولا: مشاركة السلطة في التنظيم	46
ثانيا: تقديم الاستشارة	47
الفرع الثاني: صلاحية الرقابة على النشاط الإعلامي	49
أولا: سلطات ضبط الإعلام في مجال رقابة النشاط الإعلامي	49
ثانيا: إلتزامات سلطة ضبط الإعلام بتطبيق القواعد والنصوص القانونية	50
المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام	50
الفرع الأول: آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية	51
الفرع الثاني: القوانين المنظمة للمهنة الإعلامية	53
أولا: في ظل القانون رقم: 16-02 المتعلق بالتعديل الدستوري	53
ثانيا: القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام	54
ثالثا: القانون رقم: 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري	56
المبحث الثاني: العقوبات في مجال الجرائم الإعلامية	57
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالشأن الخاص	57
الفرع الأول: جرائم الإعلام الموجهة لموظفي وإطارات الدولة	57
أولا: جرائم الإساءة في حق رئيس الجمهورية والممثلين الأجانب	57
ثانيا: جرائم الإساءة في حق الموظفين العموميين والهيئات العمومية	58
الفرع الثاني: جرائم الإعلام في مواجهة الأشخاص العاديين	60
أولا: جريمة القذف	60
ثانيا: السب	61
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشأن العام	62

المحتوى	الصفحة
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة (النظام العام)	63
أولا: جرائم التحريض والاعتداء على الخلق العام	63
ثانيا: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة	66
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلم والاستقرار	68
أولا: الجرائم المتعلقة بالأخبار الزائفة	68
ثانيا: الجرائم المتعلقة بالمطبوعات والمنشورات الإدعائية	69
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمـــــــــــــــة	71 -73
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تعتبر ضوابط الإعلام من الموضوعات الهامة التي أخذت تتطور وأصبحت اهتمام الكثير من الدارسين نظرا إلى التركيز عليها في جوانب عديدة تخص المجتمع والأفراد ، وكذلك الدور الذي تلعبه في الحصول على تغطية للقضايا والموضوعات التي تهم الرأي العام ، ويستمد هذا الموضوع أهمية من ضرورة توفر الوسائل الإعلامية على المصداقية والشفافية من أجل الانتفاع بوسائل الإعلام والمشاركة في نشاطها .

والمشرع الجزائري تناول ضوابط الإعلام في النصوص القانونية التي خصصها لها بموجد قانون الإعلام ، غير أن ذلك لم يمنع وجود مضامين تتناول الممارسة الإعلامية في القوانين الأخرى كما هو الحال لما يتماشى مع الطابع الديمقراطي للدولة وما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد كما لم يغفل ذلك على مصلحة المجتمع والأفراد .

وما يجدر استخلاصه من القوانين التي نظمت الممارسة الإعلامية ، و التي حاول المشرع فيها إعطاء قيمة لحرية الرأي والتعبير من خلال وسائل الإعلام التي تنوعت بين المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية التي ارتبطت بالتكنولوجيا وتنظيم النشاط الإعلامي بصورة تمكن من ضمان حقوق الإعلامي والجمهور ، و نظرا لما يترتب على ذلك من جرائم شيء إلى الصالح العام للدولة والصالح الخاص للأفراد ، إلى جانب الإساءة إلى مهنة الإعلام والصحافة التي يفترض قيامها على كشف الحقائق والوصول إليها بأمانة وشفافية .

Media controls are important topics that are evolving and have become the interest of many scholars due to the focus on them in many aspects of society and individuals, as well as the role they play in obtaining coverage of issues and topics of interest to public opinion, and this topic derives importance from the need to provide media media on credibility and transparency in order to use the media and participate in its activity.

The Algerian legislator dealt with the controls of the media in the legal texts he has allocated to her in the existence of the media law, but this did not prevent the existence of contents dealing with the media practice in other laws, as is the case in line with the democratic nature of the state and what is required by the supreme interest of the country, nor has it overlooked the interests of society and individuals.

What is worth drawing from the laws governing the media practice, in which the legislator tried to give value to freedom of opinion and expression through the media, which varied between written, audiovisual and electronic, which were associated with technology and the organization of media activity in a way that could guarantee the rights of the media and the public, and in view of the consequent crimes of something to the public interest of the state and the private interest of individuals, as well as to offend the media and press profession, which is supposed to reveal the facts and access them honestly and transparently.

Summary